دور الإدارة المصرفية الإسلامية في رفع كفاءة الأدوات المالية

د.سلمان زيدان

أستاذ الإدراة والاقتصاد المشارك بجامعة المدينة العالمية

١ – ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة واقع الإدارة المصرفية الإسلامية ودورها في تطوير وتنويع المنتجات والعمليات، وما يرتبط بالإدارات المصرفية الإسلامية من تصورات وتصرفات حيال الأعمال والخصائص التي تميزها، ومن تحديات تواجه هذه المصارف، في ظل المنافسة الحادة (المصطنعة) التي تنشط فيها وتستصطنعها المصارف التجارية سابقة العهد والإمكانيات المادية والمنتجات المصرفية المتنوعة، للسيطرة على قطاعات المال والأعمال، بعد أن أصبحت المصارف الإسلامية واقعًا يتعامل به ومعه جمهور واسع ومؤسسات بذي قدرات مالية لا يستهان بها في المنافسة المشروعة على امتداد مساحة الكرة الأرضية.

ومع أهمية عدم إغفال دور المصارف التجارية ودورها في عالم اليوم؛ فإن المصارف الإسلامية تمتلك من الخصائص والقدرات والمساحات البشرية والمادية ما يجعلها قادرة على الثبات والوجود المتحرك إلى الأمام، خاصة وأن المقاصد الشرعية في ديننا الحنيف – والمتجسدة بحفظ المال العام والمال الخاص وحفظ العرض، والدين بدستوره (القرآن العظيم) وبسنّته المطهرة (سنّة الحبيب المصطفى –صلّى وسلّم الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين)، وكذلك حفظ النفس البشرية والعقل من الهلاك والدمار... إن هذه المقاصد وغيرها الكثير– عوامل قوة في الجسم المصرفي الإسلامي، لتحقيق الأغراض الروحية والمادية المتوازنة للبشر والمجتمعات، وتحقيق التوازن الصحيح بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، عبر تقديم العام على الخاص، مع تعويض المتضرر بما يتفق مع الأحكام الشرعية الإسلامية، وفي حال عدم حصول التعارض بين المصلحتين يبقى الأصل بعدم التدخّل.

ولا شك في أن الالتزام بالقاعدة الصحيحة للمقاصد الشرعية للأعمال المصرفية والمنتجات الإسلامية، له نتائج صحيحة وإيجابية على الأمدين القريب والبعيد، تتمثل في توفير المناخات الاستثمارية الصحيحة والمتوازنة لتكوين رأس المال، بالإضافة إلى ضمان صيانة أموال المساهمين والمودعين وتجديد رؤوس الأموال، والانسجام بين عملية تكوين رأس المال والاحتياجات المجتمعية، وهذا الوصف يتطلب من القيادات الأمامية في الإدارات العليا

الاهتمام بالبحوث العلمية المتجددة، سواء عبر بوابات البحث العميق في التاريخ الإسلامي الثري بالأفكار والقيم العليا، أو عبر البحث عن الأدوات المواكبة لروح العصر من دون انفلات أو نسخ للماضي الإسلامي العريق، في الفكر والتطبيق.

Abstract**:**

The aim of this study was to investigate the reality of Administration of Islamic banking and its role in improving the department of biological products, and creativity administrative departments of Islamic banking, and the challenges faced by these banks, about the fierce competition which is active in commercial banks' previous Covenant and the potential financial and banking products varied to control the sectors of finance and business, along the Earth's surface.

As the Islamic banks have achieved significant results and great achievements by the strong will in believe in the work of Islamic banking, this conference aims to find out the reality of Administration of Islamic banking and its role in improving the circle of diversity of products and services offered by Islamic banks, as well as find out the challenges faced by these banks, about the intense competition by commercial banks which full active its potential material for control of the sectors of finance and business over the Earth's surface.

With the importance of not to overlook the role of commercial banks and their role in the world today, the Islamic banks have the features and capabilities and areas of human and material resources, making it capable of stability and the presence of moving to the front, especially if the purposes of legality in our religion, which embodied to save public money and private money and save the human value, religion which the Constitution (the Qur'an) and our beloved Prophet Mohammed peace be upon him and his relatives and companions) as well as save the human soul and the mind of the loss and destruction ... By Saying these purposes and many other factors, the power of the Islamic banking body, for the purposes of spiritual and material balanced among human beings and societies, and to achieve the right balance between private interest and public interest by delivering public on private with the compensation affected in accordance with the provisions of Islamic law, in the absence of discrepancy between the two interests remain the original non-interference, especially since the interest of the individual will only achieve the collective interest of all individuals.

المحتويات

١- ملخص الدراسة.

٢- الإطار العام للدراسة:

٢-١. المقدمة.

٢-٢. مشكلة الدراسة.

٢-٣. أهمية الدراسة.

٢-٤. أهداف الدراسة.

٢-٥. منهجية الدراسة.

٢-٦. مصطلحات الدراسة.

٣- مباحث الدراسة:

المبحث الأول- الأسس الحاكمة لعمل المصارف الإسلامية:

- الأصل العام في الشريعة الإسلامية:
- أسس الاقتصاد الإسلامي:

المبحث الثاني- مجالات عمل المصارف الإسلامية:

- المنتجات المصرفية الإسلامية.
- مؤشرات قياس المنتجات والخدمات المصرفية.
- الصكوك الإسلامية والأدوات المالية.

المبحث الثالث- دور المصارف الإسلامية في تطوير القطاع المصرفي:

- اتجاهات الأداء المصرفي الإسلامي.
- تطوير الأدوات المالية المصرفية الإسلامية.

المبحث الرابع- تقدير الفرص والتحديات المتاحة أمام المصارف الإسلامية:

- الانتشار والتوسع للمصارف الإسلامية.
- الفرص والتحديات المنتظرة أمام المصارف الإسلامية.

٤- الخاتمة.

٥- المراجع.

الإطار العام للدراسة

٢-١- المقدمة:

تعتبر المصارف الإسلامية أحد المرتكزات الأساسية في عالم المال والأعمال، لما تتمتع به من قدرات مالية كبيرة، وإمكانيات عالية في التعامل مع قطاعات العمل في ضوء المبادئ والأسس المستندة على أهداف ومقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، فالصناعة المالية الإسلامية التي تقوم على هذه المرتكزات، ينبغي أن تختلف عن التوجهات المصرفية التقليدية (التجارية) سواء على مستوى المضمون أو الشكل.

ولما كانت المصارف الإسلامية قريبة العهد قياسًا بالمصارف التجارية القائمة والمقتدرة في قدراتها المالية وتنوع منتجاتها وعملياتها وخدماتها، فإن ما يميز المصارف الإسلامية هي تلك المقاصد العظيمة التي تعمل في أجوائها، والفلسفة الروحية العليا والاتجاهات العملية المتوازنة في الحياة، بيد أن هناك هاجسًا من أن المنتجات النمطية في الصيرفة المالية الإسلامية لا تختلف عن الصيرفة المالية التجارية، وهذا الهاجس قد خلق مشكلات جدية في بيان (التصور والتصرف الإسلامي المتوازن والواضح) الذي ينبغي أن يسود في أوساط العاملين والمتعاملين في ومع المصارف الإسلامية، ويكون صحيحًا في الوقت ذاته في الفكر والتطبيق.

ومع ذلك -ولاعتبارات ذاتية وموضوعية- يرى بعض العاملين في العمل المصرفي الإسلامي: "أن التقليد الذي تقوم به المصرفية الإسلامية لنظيرتها التقليدية في هندسة التمويل المالي هذه الأيام من أهم المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية، فهي تبعدها عن الطريق الذي تأسست من أجله، ولعل هذا الأمر كان السبب الأكبر في مواجهة الصناعة المالية الإسلامية لانتقادات واسعة في السنوات الأخيرة" (١).

وعليه؛ فإن المقاصد الشرعية في ديننا الحنيف -والمتجسدة بحفظ المال العام والمال الخاص وحفظ العرض والدين بدستوره (القرآن العظيم) وبسنّته المطهرة (سنّة الحبيب المصطفى -صلّى وسلّم الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين)، وكذلك حفظ النفس البشرية والعقل من الهلاك والدمار- هي عوامل قوة في الجسم المصرفي الإسلامي.

٢-٢- مشكلة الدراسة:

إن تطوير وسائل العمل المصرفي الإسلامي وتحسين دائرة المنتجات المصرفية، تستدعي التمييز بين المنتجات التي تلائم فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه، وبين المنتجات التي تقوم عليها المصارف التجارية التقليدية، لكون اتباع الوسائل التقليدية (النمطية) لا يتطلب جهدًا كبيرًا، بقدر ما هو توسيط لمنتج ما، وجعله أداة شرعية يمكن تداولها في الصناعة المصرفية الإسلامية، كما يحصل في التعاملات الورقية، فمشكلة الدراسة تتمثل في اتباع الإدارة المصرفية الإسلامية لنفس الأسلوب الذي تتبعه المصارف التقليدية، ونفس التقليد لأعمال المصارف التجارية، ومن ثمَّ فإن الأمر يتطلب نظرًا لاختلاف فلسفة كل نوع من المصارف أن يكون للإدارة المصرفية الإسلامية منهج خاص يؤدي إلى التحسين والتطوير المستمر للمنتجات المصرفية الإسلامية، بعيدًا عن التقليد واستخدام الحلول النمطية والجاهزة المتخمة بالمشاكل والشبهات.

٢-٣- أهمية الدراسة:

بما أن المصارف الإسلامية ما زالت في بداية الطريق وفي حاجة إلى مزيد من التنظيم وتطوير البرامج وإيجاد المعايير الشرعية والمحاسبية؛ إلا أنها حققت نموًّا كبيرًا في السنوات الأخيرة؛ إذ تشير التقارير الحديثة إلى أن أصول هذه المصارف، قد تصل إلى ١.٦ تريليون دولار في عام ٢٠١٢، وذهبت تلك التقارير إلى أن السوق المالية الإسلامية ظلت تنمو بما يزيد عن ٣٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٠ ميلادي، واليوم توجد أكثر من ٣٠٠ مؤسسة مالية إسلامية تنتشر في أكثر من ٧٥ دولة، في جميع القارات (٤).

إن أهمية الدراسة تستند إلى المفاتيح الأساسية لتحسين دائرة التطوير والتنمية للمنتجات المصرفية الإسلامية؛ لتعزيز وإدامة هذا النمو الكبير، باعتبار المصارف الإسلامية ومنتجاتها أضحتا اليوم متطلبات حياتية تستدعيها مقاصد الشريعة التي تراعي تحقيق المصلحة الخاصة للأفراد بالمواءمة والتضامن العضوي مع المصلحة العامة من جهة، وتحقيق الرضا للمستفيدين والمستهلكين عمومًا من جهة ثانية، في الإطار التكاملي والمشترك لتحقيق المصالح العامة والمصالح الخاصة، سواء بتلبية الحاجات والرغبات أو تلبية الطموحات المستقبلية غير المتعارضة مع التوجهات الصحيحة للمنهج الإسلامي الصحيح الذي يرمي إلى

عمارة الأرض وتوفير حياة كريمة للإنسان، بعيدًا عن المنتجات والخدمات المصرفية الأحادية الاتجاه، والتي تشجع النمط الاستهلاكي غير المنتج.

ضمن هذا السياق: فإن الإدارات العليا للمصارف الإسلامية مدعوة للتعامل مع هذه الأهمية، ولتكون جريئة في صنع واتخاذ القرارات، لتصبح الأعمال المصرفية بشتى أنواعها ومنتجاتها، في التصور والتصرف، على مرأى من تحقيق الأهداف والمقاصد الأخلاقية والمتوازنة ماديًّا وروحيًّا، وفي الوقت ذاته لتكون أمام وضوحٍ كافٍ من التطبيقات السليمة والخالية من شبهات التقليد ومحاكاة الآخرين في المصارف التجارية النمطية.

كذلك تكمن الأهمية –من وجهة نظر المقاصد الشرعية والاقتصاد المالي الإسلامي الصحيح– في أن يكون للمصرف الإسلامي –أولًا وأخيرًا– أساسًا شرعيًّا قويًّا، حتى يوصف بأنه إسلامي، ولن يكون كذلك إلا إذا كانت المنتجات والخدمات المقدمة من قبله، والتي يتعامل بها منتجات وخدمات شرعية أصيلة، وغير مقلدة، وليس الهدف منها تحقيق الربح فقط، أو مبنية على تطبيقات إسلامية شكلية خالية من الجوهر والمضمون.

ولا شك في أن الالتزام بالقاعدة الصحيحة للمقاصد الشرعية للمنتجات الإسلامية له نتائج صحيحة وإيجابية على الأمدين القريب والبعيد، تتمثل في توفير المناخات الاستثمارية الصحيحة والمتوازنة لتكوين رأس المال، بالإضافة إلى ضمان صيانة أموال المساهمين والمودعين وتحديد رؤوس الأموال، والانسجام بين عملية تكوين رأس المال والاحتياجات المجتمعية، وهذا الوصف يتطلب من القيادات الأمامية في الإدارات العليا الاهتمام بالبحوث العلمية المتجددة، سواء عبر بوابات البحث عن الغاطس في التاريخ الإسلامي الثري بالأفكار والقيم العليا أو عبر البحث عن الأدوات المواكبة لروح العصر من دون نسخ أو استنساخ للماضي الإسلامي العريق في الفكر والتطبيق.

٢–٤– أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في الآتي:

١. التعريف بالصيرفة الإسلامية وعملياتها ومنتجاتها، وما قد تتطلبه تلك العمليات والمنتجات من خلق وعي مصرفي إسلامي متوازن وإجراءات عملية قد تختلف عما اعتاد عليه الناس والعاملون أثناء تعاملهم مع المصارف التقليدية التجارية.

٢. الالتزام بالضوابط الشرعية وعدم التنازل عنها في إطار المواءمة بينها وبين احتياجات المستفيدين والمتعاملين.

٣. التحسين المستمر والتطوير للمنتجات والعمليات المصرفية الإسلامية التي تلبي جميع احتياجات المستفيدين.

٤. تطوير مؤشرات شرعية مستقلة عن المؤشرات التقليدية، تعبر عن هوية المصارف الإسلامية وأهدافها العليا وكل ما يتصل بمقاصد الشريعة.

٥. إعداد واختيار العناصر البشرية الكفؤة وتحسين أداء العاملين من ذوي الخبرة والمعرفة في العمل المصرفي الإسلامي.

٦. إدامة العلاقة وتقديم الحوافز التشجيعية للمستفيدين من الشركات والأفراد من خلال التجديد المستمر لآليات التعامل والتصرف المتوازن من قبل الإدارات المصرفية الإسلامية.

٧. تطوير النظم الإدارية والمالية والقانونية والمحاسبية والتقنية اللازمة كشرط لتطوير الأعمال المصرفية الإسلامية.

٢-٥- منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف طبيعة عمل المصارف الإسلامية في ظل تطور المنتجات والخدمات المصرفية بشتى أشكالها وأنواعها، مع الاتجاه نحو توضيح كيفية تحسين دائرة الأداء المصرفي، وإمكانية إعداد برامج متقدمة في توصيف جودة المنتجات والخدمات المقدمة إلى الزبائن، وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية، معتمدين بذلك على المراجع العلمية والأبحاث والمقالات المتعلقة بهذا الموضوع.

٢-٦- مصطلحات الدراسة:

- **الفقه الإسلامي**: الفقه الإسلامي يقوم على أصول عامة يجب ألّا يختلف عليها، وهي تلك المسائل التي يوجد لها نصٌّ قطعي الثبوت والدلالة سواء في القرآن الكريم أو السنّة النبوية أو ما أجمع العلماء عليه، وهناك مسائل لم يرد بخصوصها شيء مما ذكر أعلاه، وهي عادة التي يحدث فيها الاختلاف بين العلماء عبر التاريخ.
- **المقاصد الشرعية**: المقاصد الشرعية في ديننا الحنيف، تتجسد في حفظ المال العام

والمال الخاص وحفظ العرض والدين بدستوره (القرآن العظيم) وبسنتّه المطهرة (سنّة الحبيب المصطفى –صلّى الله عليه وسلّم–وعلى آله وصحبه أجمعين) وكذلك في حفظ النفس البشرية والعقل من الهلاك والدمار.

• **المصارف الإسلامية**: المصارف الإسلامية، هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبما يخدم المجتمع وعدالة التوزيع بوضع المال في مساره الإسلامي السليم الهادف إلى تربية وتنمية الإنسان ووضعه نحو جادة الحق والصواب في التعامل مع مفردات الحياة المادية والروحية.

• **التمويل الإسلامي**: التمويل في الأساس مأخوذ من المال، والمال في الاصطلاح الشرعي أعم من النقود أو الذهب والفضة ويشمل الأشياء التي يجوز الانتفاع بها، ولها قيمة لدى الناس؛ أما التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر يمكن أن يقال عنه: هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم أو القرض(٧).

• **المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية**: تتمثل المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، بأشكال وأنواع عدة، منها: صيغ تمويل المشاركة والمضاربة والإجارة وعقود بيع المرابحة والسلم والاستصناع .. الخ، سواء في صورة حسابات استثمار عامة أو استثمار مخصصة، إلى جانب مجموعة متعددة من أساليب التمويل والتأمين للمشروعات والاستثمار المباشر في المشروعات الخاصة وإدارة المحافظ المالية وخدمات أمناء الاستثمار، فضلًا عن المساهمة في تأسيس الشركات وصناديق الاستثمار، وتوريق الأصول وإعطاء الأولويات نحو تمويل التنمية والبنية التحتية والتجمعات السكنية العقارية لذوي الدخول المحدودة وتمويل السياحة...الخ، من المنتجات الإسلامية ذات الصلة بتمويل حاجات المجتمع وأولويات التنمية لديه، وبما يتناسب والتوجهات التنموية للبنوك الإسلامية ذاتها.

• **الإدارة الإسلامية للثروات**: هي ببساطة تشغيل الثروة بما لا يخالف قواعد الشريعة الإسلامية وأَصليْ الحلالِ والحرام، كما وردت في القرآن الكريم والسنّة المطهّرة، وأن تزكّى الأموال على النحو الشرعي المقصود، هذا في جانب الإلزام، وفي مجال الاختيار: أن تنتج عن

تلك الإدارة الإسلامية قيمة مضافة لصالح المجتمع كله أو ما يسمّى الأبعاد الربحية الاجتماعية، كتشغيل العاطلين عن العمل، والاستثمار في القطاعات الرئيسية، وأداء واجب المسؤولية الاجتماعية، والتوسع في مجال الصدقات والأوقاف(١٨).

• **الصكوك الإسلامية**: الصكوك المالية الإسلامية عبارة عن وثيقة بقيمة مالية معينة تصدرها مؤسسة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وتستثمر حصيلة البيع، سواء بنفسها أو بدفعه إلى الغير للاستثمار نيابة عنها، وتعمل على ضمان تداوله ومراعاة ضوابط التداول، ويشارك المكتتبون في الصكوك في نتائج هذا الاستثمار حسب الشروط الخاصة بكل إصدار(١).

• **الصناعة المالية الإسلامية**: يقصد بالصناعة المالية المصرفية الإسلامية، هي المصارف وشركات الاستثمار الإسلامية وشركات التأمين التكافلي؛ إذ إن هذه الصناعة شهدت نموًّا؛ من حيث عدد المؤسسات التي وصلت إلى أكثر من ٣٠٠ مؤسسة، في أكثر من ٤٥ دولة، وحجم الأموال المدارة يقدر بمبلغ ٤٠٠ مليار دولار، وبلغ النمو السنوي لحجم الأموال المدارة حوالي ١٥% سنويًّا، إضافة الى تنوع وتطوير المنتجات والخدمات المصرفية وتبني التكنولوجيا الحديثة والانتشار الجغرافي (٢٦).

• **المخاطر**: المخاطر بلغة التمويل هي درجة تقلب العائد، وكلما كانت درجة تقلب العائد عالية كلما كانت المخاطر أعلى، والمخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية قد تكون مخاطر استثمارية، وهي تلك التي تتعرض لها الأصول والمحافظ الاستثمارية، أو مخاطر تمويلية ناتجة عن عدم احترام الأطراف الحاصلة على التمويل لتعهداتها، ويمكن الاحتياط لذلك من خلال الاستعانة بالدراسات والتحليلات المالية والسوقية قبل الدخول في مجالات استثمار معينة، وكذلك إعداد الدراسات والتحقق القانوني والمالي للمؤسسات التي تنوي تمويلها أو الاستثمار فيها، مع التنوع في المحافظ الاستثمارية والأدوات والأسواق لتوزيع المخاطر والحصول على الضمانات الكافية عند القيام بعمليات تمويلية (٢٩، ص ١٦٩).

• **الغَرَر**: الغَرر في اللغة هو الخطر أو هو وصف لشيء مرغوب ظاهرُه، ولكن باطنه غير مرغوب فيه، أما الغرر في الفقه فهو ما لا يُعلم مآله، لجهالة حول حقيقة وجوده أو لجهالة صفاته الأساسية، أي أن الغرر إذا اتصفت به سلعة؛ فمعنى ذلك: أن صفاتها

الأساسية المؤثرة في ثمنها والانتفاع بها غير معلومة، أو أن هناك شّكًّا في أصل وجود هذه السلعة أو عدم وجودها.

• **الميسر (القمار)**: هو صورة قصوى من الغَرَر، لأنه مبادلة نقدٍ مقابل حظٍّ مجرد، قد يكون احتماله قليلًا جدًّا أو كبيرًا، بالحصول على كمية أكبر منه من النقود أو السلع والمنافع الأخرى.

• **الغَبن**: الغبنُ هو زيادة في الثمن عن السعر الرائج في السوق، فهو يتضمن استغلالًا لجهل الطرف الآخر بسعر السوق، وتحميلًا له، ثمنًا أكثر من السعر السائد، ويناقض ذلك مبدأ التوازن في المعاملة التبادلية، مما يتضمن ظلمًا للطرف المغبون وزيادة للطرف الغابن لا يستحقها، وفي ذلك مخالفة لمبدأ التوازن في العقود الذي تقتضيه الشريعة الإسلامية وجميع الشرائع والقوانين الأخرى.

• **بيع ما لا يُملك**: من المعروف أن الشيء المبيع هو شيء معين محدد بذاته مملوك لصاحبه، ومَن لا يملك الشيء المملوك لغيره لا يستطيع بيعه، وهنا تكمن حقيقة التحريم والمنع؛ لأن في ذلك تعديًّا من قبل البائع على أموال لا يملكها، ولا يستطيع تسليمها إن هو باعها، وقد جاءت الشريعة بالنهي عن بيع ما لا يملك الإنسان، والحديث الشريف في ذلك مشهور في كتب الفقه الإسلامي، وهو حديث حكيم بن حزام؛ حيث نهاه الرسول الكريم – صلى الله علية وسلم– بقوله: "لا تبع ما ليس عندك". (رواه أبو داود، حديث رقم : ٣٥٠٣ ، ٢٨٣/٣).

• **المضاربة**: المضاربة لغة هي من الضرب والسعي في الأرض لطلب الرزق، أما المضاربة اصطلاحًا فتعني أن يدفع ربّ المال إلى المضارب مالًا ليتجّر فيه ويكون الربح مشتركًا بينهما بحسب ما يشترطان على أن تكون الخسارة على رأس المال ولا يتحمل المضارب شيئًا إلا إذا أثبت أنه تعدى على رأس المال أو قصّر أو أهمل في نمائه.

المبحث الأول: الأسس الحاكمة لعمل المصارف الإسلامية

الأصل العام في الشريعة الإسلامية:

بدءًا نقول: إن الأصل العام في الشريعة جاء مقررًا إثباتَ المصالح للمكلفين في الحاضر والمستقبل، وكما يقول الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معًا" (6، ص٤٧)، ومن يتأمل سنن الحياة فإنه يدرك قوانينها الثابتة التي لا تنخرم عند تكامل موجباتها السببية؛ لذا وجب على الإنسان المسلم أن يدافع القدر بالقدر من خلال فهم النواميس الثابتة والعمل بمقتضاها الشرعي، فشيوع الربا –مثلًا– تعميد لزيادة الجشع والاستغلال لحاجات الإنسان، وبالتالي فهو خراب لمعاش الناس وشيوع الحقد بين شرائحه المختلفة، مما يستدعي من أهل الحكمة والايمان، والحل الصحيح والمتوازن أن يعملوا على الحد من وقوع هذا النظام الجائر من خلال المحافظة على موازين الحق والعدل من باب دفع الأقدار بالأقدار، وسير الأنبياء –صلى الله عليهم وسلم أجمعين– وشرائعهم نماذج حية مليئة بالشواهد الاستشرافية للمستقبل الذي كانوا يتصورون وقوعه، ومنه سيدنا يوسف –عليه السلام– عندما فسّر رؤيا العزيز بوجود كارثة اقتصادية ستلحق في البلاد وحصول مجاعة؛ إذ قام بالتخطيط المستقبلي للخروج من هذه الأزمة بخطة محكمة لمدة خمس عشرة سنة، وقد قصَّ القرآن الكريم وقائعها بقول سبحانه وتعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّيٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة يوسف: ٤٦–٤٩].

وإذا كانت المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبما يخدم المجتمع وعدالة التوزيع بوضع المال في مساره الإسلامي السليم؛ فإن الهدف الرئيس لها هو تربية وتنمية الإنسان ووضعه نحو جادة الحق والصواب في التعامل مع المال العام والخاص، والتعامل مع مفردات الحياة المادية والروحية بطريقة عقلانية وصحيحة في مكانها وزمانها.

والمسلمون في صدر الرسالة العظيمة –قبل ١٤٠٠ سنة– قدموا خدمات جليلة في

تحسين دائرة التعاملات اليومية مع مفردات الحياة وشؤونها -بما في ذلك الاتجاه نحو تطوير الأعمال المصرفية- فاقت أعمال الإغريق، كما تفوّق هذا العملُ على ما اعتبره الأوربيون بداية للعمل المصرفي الحديث، إذ كانت مكة المكرمة مركزًا تجاريًّا آمنًا تسير القوافل منها وإليها، شمالًا و جنوبًا، وكان العقل الإسلامي المبدع أول مَن ابتكر طريقة للإيداع تمنع الاكتناز المحّرم في الإسلام، وتتيح للمودع حرية التصرف بالأموال المودعة، وهي الطريقة المعمول بها حاليًّا في جميع المصارف، وقد كان هذا المبدع هو أحد صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصحابي الجليل الزبير بن العوام -رضي الله عنه-؛ فكان لا يقبل إن يودع له مال إلا على سبيل القرض(١١).

إن المنتجات التي تقدمها المصارف المالية التقليدية، قد لا تكون كلها غير مناسبة للأعمال والعمليات المصرفية الإسلامية؛ إذ قد يكون بعضها ضروريًّا في الحياة العملية، إلا أن الهاجس الذي يظل أمام الإدارات العليا في المصارف الإسلامية، هو التكامل ما بين مقاصد الشريعة والأهداف الصحيحة والمتوازنة المحددة للعمل المصرفي الإسلامي، من دون أن تميل الكفة للعمل التجاري المصرفي الذي يتواجد في أجوائه الربا المحرّم شرعًا، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. وأربى الرجل: عامل بالربا أو دخل فيه، ويطلق الربا على كل بيع محرم أيضًا (٢ ، ٣).

فإذا كان حال الربا وقبوله والعمل به على مستوى المصارف التجارية واقعًا منذ أن ظهرت المصارف المذكورة، وتنامت قدراتها وتعاملاتها بين بعضها والبعض الآخر من جهة، وبينها وبين الناس في العالم الغربي وما حوله من جهة ثانية، فإن هذه المصارف الموسومة بالعمل التجاري (الربا) في البلاد الغربية -وحتى في بلاد المسلمين- ما هي إلا شك في شك رغم العلم المسبق في البلاد الإسلامية بأن الربا محرّم تحريمًا تامًا، ومع هذا يواصلون ويستمرون في تقليد الطريق المهلكة لهم ولغيرهم، فالله -سبحانه وتعالى- الذي يحرّم هذا الشيء وينزل فيه من الوعيد الهائل، لم ولن يهمل أصحاب الربا (أشخاص وشركات وأنظمة)، بل لم ولن ينجو من عقاب الله أحد ممن هم في وصفهم، كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ

أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ } [البقرة:٢٧٥-٢٧٩].

ومن الواضح: "أن أهم ما حرمته الشريعة الإسلامية هو الربا، ولكن ذلك لا يقلل من أهمية تحريم الغَرَر والميسر (القمار) والغَبن وبيع ما لا يملك، وغير ذلك من عقود أو بيوع، باعتبارها فاسدة لا تصلح لمجتمع عقلاني إسلامي" (٢٨). وقد ورد في القرآن العظيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩٠- ٩١].

أسس الاقتصاد الإسلامي:

إن المصارف الإسلامية تنطلق في عملياتها الاستثمارية وخدماتها ومنتجاتها المقدمة للزبائن وللمتعاملين معها من الشركات والأفراد، من قاعدة الالتزام التام بأسس وأركان الاقتصاد الإسلامي ووظائف إدارته المتوازنة، المتمثلة بالدين الحنيف ودستوره العظيم (القرآن العظيم) وبسنّته المطهرة (سنّة الحبيب المصطفى -صلّى وسلّم الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين)، وفي أدناه الأسس الحاكمة أو العامة للاقتصاد الإسلامي والتي ينبغي أن تكون حاضرة -في التصّور والتصرّف- من قبل العاملين في المستويات الإدارية (القمة والسفوح والقواعد) في المصارف الإسلامية:

الأساس الأول: حفظ النفس البشرية والعقل من الهلاك والدمار والفساد.

الأساس الثاني: حفظ المال العام والمال الخاص وحفظ العرض والدين.

الأساس الثالث: التكامل بين مقاصد الشريعة والأهداف المحددة للعمل المصرفي الإسلامي، من دون أن تميل الكفة أو التفكير للعمل التجاري المصرفي الذي يتواجد في أجوائه الربا المحرّم شرعًا.

الأساس الرابع: منع التعامل بسعر الفائدة وكل أشكالها (أخذًا أو عطاءً) (٥).

الأساس الخامس: التعامل المتوازن مع الملكية المزدوجة والمشروعة (الخاصة والعامة).

الأساس السادس: الحرية الاقتصادية الصحيحة والملتزمة بمقاصد الشريعة الإسلامية.

الأساس السابع: التكامل الاجتماعي والتعاوني وتحقيق التوازن المتكامل في المجتمع الإنساني (مسلمون وغير مسلمين).

الأساس الثامن: التمسك بقاعدة (الحلال والحرام) في الشريعة الإسلامية والتوجهات الإسلامية الأخرى، والعمل بكل عناصرها.

الأساس التاسع: مبدأ الغنم بالغرم، أي أن المال لا يكون غانمًا إلا إذا تحمل مخاطر(١٤).

الأساس العاشر: العمل بمبدأ (العمل أساس الكسب).

الأساس الحادي عشر: توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الأساس الثاني عشر: الربط المتوازن بين أهداف التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية ورفاهية الناس.

الأساس الثالث عشر: الموازنة الدقيقة بين القيم الروحية والقيم المادية في بناء المجتمع وأركان تقدمه الحضاري، الآن وفي المستقبل.

ونرى -كما يرى المعنيون في الفكر الإسلامي المصرفي-: أن تحريم الأنشطة التي لها ضرر على المجتمعات والأفراد -مثل: القمار، والغرر، والخداع، والغش، أو تبادل السلع غير الملموسة، وغير المشروعة- يعتبر عنصرًا مهمًّا وفعالًا في تحقيق أرضية صلبة تنطلق منها نجاحات المصارف الإسلامية، مع الأخذ بعين الوقت ضرورة العمل المستديم على عملية الربط لتحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع وقطاعات العمل والدولة(٨).

وبغية إدامة وتعزيز هذا الوصف وتكامله مع مبادئ الإنتاجية العامة وانتاجية الفرد ومشروع البناء الحضاري عمومًا، فإن المصارف الإسلامية، كما هو معروف، تستند على قاعدة الالتزام التام بأسس وأركان الاقتصاد الإسلامي، ولا تقوم بفرض الفوائد غير المتوافقة

مع الشريعة في تعاملاتها، لكونها تأخذ بعين الاعتبار في عملياتها وتسعير منتجاتها قيمة الزكاة الواجبة عليها، الأمر الذي يساعد المصارف من خلال الألتزام والتعامل الجاد مع هذا العنصر الهام والواجب في الإسلام (الزكاة) القيام بالعديد من المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في المناطق الأقل حظًّا من مشاريع التنمية الاقتصادية، كما أن قيام الكثير من المصارف الإسلامية بمنح القروض الحسنة لمستحقيها –وإن كان هذا الدور بسيطًا إلى حد ما إلا أن توجيه مثل هذه القروض للمشاريع الإنتاجية وليس للسلع الاستهلاكية– يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، ويؤهل مستحقي هذه القروض للاعتماد على أنفسهم في المستقبل في إعالة أنفسهم وعائلاتهم على الأقل، وقد أثبتت التجربة في اليمن، والمعتمدة والمسندة من قبل الحكومة، نجاحات محمودة، رغم محدودية المناطق والعوائل المشمولة بالقروض الحسنة(٩).

هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية: فإن هناك طلبًا متزايدًا على المنتجات والخدمات المصرفية المقدّمة من المصارف الإسلامية والمتوافقة مع الشريعة، إلا أن معدلات نموها ما زالت متواضعة بسبب مواجهة العمليات المالية الإسلامية بشكل عام، والمنتجات والخدمات المقدمة من المصارف الإسلامية بشكل خاص، للعديد من التحديات القائمة منذ فترة ليست بالقصيرة، بالإضافة إلى ظهور العديد من التحديات الجديدة والمتلاحقة بسبب التطورات الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية وغيرها في عالم المال والأعمال وفي المساحات المؤثرة للمصارف التجارية على صعيد الحكومات والمؤسسات والتكتلات في الساحة الدولية.

ضمن هذا السياق وللتعرف على تطور الامكانيات الإسلامية ودورها المؤثر في ادارة الاقتصاد العالمي، فقد توقعت دراسة مشتركة بين بنك "كريدي سويس" السويسري وجامعة زيورخ، وصول الاستثمارات التي تعتمد على الاقتصاد الإسلامي إلى ثلاثة تريليونات دولار بحلول عام ٢٠١٦، أي ثلاثة أضعاف ما هي عليه الآن، وأضافت الدراسة: "إن تلك النتيجة قد تكون مفاجئة للباحثين في مجال الاقتصاد في الدول غير الإسلامية ولكنها منطقية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي؛ حيث يراعي هذا النوع من الاقتصاد العدالة في التجارة ونظم المعاملات المالية والاستثمارات ويحرّم الربا والمضاربة غير الآمنة وتمويل المشروعات التي تتنافى مع القيم الإسلامية، بل يحرص على العدالة الاقتصادية المرادفة بالعدالة الاجتماعية (١٣).

كما أعرب الباحثون في الدراسة نفسها عن دهشتهم لما وصفوه الرابط القوي بين الأهداف الاقتصادية والقيم العليا للدين الإسلامي، التي تتم مكافأتها بأرباح قوية، مشيرين إلى أن الاقتصاد الإسلامي من أسرع قطاعات السوق نموًّا في عام ٢٠١٠؛ حيث نما هذا القطاع بنسبة (٢٦%) خلال الفترة بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٩ من حجم التعاملات الاستثمارية والاقتصادية في السوق، وبنحو ٨٢٢ مليار دولار حتى نهاية عام ٢٠٠٩، كما صمدت الاستثمارات الإسلامية أمام عاصفة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي واجهت دول العالم بأسرها في عام ٢٠٠٧- ٢٠٠٨، وهذا الأمر يؤكد ضرورة قيام المؤسسات المالية الإسلامية بوضع استراتيجيات تأخذ في اعتبارها التعامل مع الأزمات الاقتصادية الدولية التي قد تجتاح المجتمعات والاقتصاديات الرأسمالية(٢٧).

لقد استطاعت المصارف الإسلامية من تعزيز وترصين قدراتها وأصولها وأدواتها المالية، فحسب إحصاءات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، فإن حجم أصول المصارف وشركات التمويل والاستثمار التي تقدم خدماتها المالية الإسلامية بالكامل تقدر بنحو ٨٢٠ مليار دولار، عام ٢٠٠٩ ويرتفع هذا الحجم ليصل إلى تريليون و٣٠٠ مليار دولار، عام ٢٠١١ إذا أضيفت إليها المؤسسات المالية التقليدية التي لها نوافذ إسلامية، إضافة إلى إصدارات الصكوك الإسلامية التي فاق حجمها ١٠٠ مليار دولار، وشركات التأمين الإسلامية التي يزيد عددها على الـ ٢٠٠ شركة.. إلى جانب هذا فأنه بفتح مناطق جديدة للعمل المصرفي الإسلامي في سنغافورة وفرنسا والبوسنة، وإقبال المصارف الغربية على استخدام صيغ الاستثمار الإسلامية، وسماح عدد من الدول الإسلامية بإنشاء مصارف إسلامية وتبني قوانين خاصة بها، بالإضافة إلى اتجاه المجتمع المسلم إلى تنقية معاملاته من الحرام والشوائب، وغيرها من الإجراءات...كلها عوامل من الناحية الكمية تعبر وتشير بوضوح إلى نمو كبير مرتقب للصيرفة الإسلامية- على حد قول السيد صالح كامل -رئيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ورئيس مجلس إدارة مجموعة البركة المصرفية- الذي يأمل أن يصاحب هذا النمو الكمي نمو كيفي في المقاصد وتحقيق القيمة المضافة ودرجة الالتزام الشرعي(١٨).

وعلى هذا الأساس فإن المصارف الإسلامية -وبعد مرور ما يقرب من أربعين عامًا

على ظهورها في هذا العصر- استطاعت كسب شريحة واسعة من الزبائن ومن مختلف شرائح المجتمع، بفضل عدة عناصر رئيسية قامت عليها آليات وأسلوب عمل المصرفية الإسلامية، بالإضافة إلى الوازع الديني، الأمر الذي أسهم بفعالية في قبولها وانتشارها الواسع، ومن هذه العناصر: ارتباط المصرفية الإسلامية ارتباطًا مباشرًا بالاقتصاد الحقيقي، اقتصاد انتقال السلع والخدمات وليس الاقتصاد النقدي أو الورقي، الأمر الذي أسهم في تعزيز مبادئ الإنتاجية والبناء، بوصفهما هدفًا رئيسيًا من أهداف المصارف الإسلامية، الذي يستدعي تبادلًا حقيقيًّا وملموسًا للأصول، بدلًا من التبادل النقدي، ليسهم ذلك في خدمة جميع أطراف العملية الإنتاجية، وليس خدمة لفئة أو جماعة على حساب باقي الفئات، كما هو في الاقتصاد النقدي الذي تتضخم فيه أموال مجموعة على حساب باقي المجموعات.

المبحث الثاني: مجالات عمل المصارف الإسلامية

المنتجات المصرفية الإسلامية:

تقدّم المصارفُ الإسلامية ذاتَ المنتجات والخدمات المصرفية التي تقدّمها المصارفُ التقليدية -فيما عدا المنتجات والخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية- والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك المنتجات والخدمات. ومن هذه المنتجات والخدمات الآتي(١٤؛ ١٥):

١. فتح الحسابات الجارية وتأدية الشيكات وتحصيل الأوراق التجارية.

٢. تحويل الأموال في الداخل والخارج.

٣. فتح الاعتمادات المستندية وشراء وبيع الشيكات السياحية وغيرها.

٤. إعداد الدراسات اللازمة لحساب المتعاملين مع المصرف، وتقديم المعلومات المصرفية والاستثمارية والاقتصادية والفنية والاستشارات المختلفة.

٥. إصدار خطابات الضمان المصرفية كنوع من التسهيلات المصرفية.

٦. القيام بدور الوكيل في شراء وبيع الأسهم وشهادات الاستثمار وما في حكمها من أوراق مالية صادرة على غير أساس الربا.

٧. شراء وبيع العملات الأجنبية على أساس السعر الحاضر و إصدار الشيكات بهذه العملات.

٨. تلقي اكتتابات الشركات في مراحل التأسيس وزيادة رأس المال.

٩. تأجير الصناديق الحديدية وإدارة الممتلكات القابلة للإدارة.

١٠. التعامل بالبطاقات المصرفية وفق ضوابط شرعية خاصة بذلك.

١١. تقديم الخدمات الإجتماعية للمواطنين بهدف تقوية روابطهم وتجمعاتهم، مثل تقديم القروض الحسنة لأغراض إنتاجية أو لاعتبارات اجتماعية أو تقديم تمويل بأسعار مخففة بسبب الاعتبارات السابقة.

مؤشرات قياس المنتجات والخدمات المصرفية:

أما كيفية قياس المنتجات والخدمات المصرفية؛ فهناك مؤشرات رئيسية يجري العمل بها لقياس هذه المنتجات والخدمات المقدمة من المصارف الإسلامية للزبائن ومختلف المتعاملين، ومن بين هذه المؤشرات القياسية الآتي(١٠):

١. **القدرة الاعتمادية** Reliability:

تشكل عملية تبادل المنافع والاعتماد المتبادل بين الادارات المصرفية والمتعاملين معها – من مؤسسات وأفراد– واحدة من الأنشطة المصرفية الشرعية؛ إذ ما هي إلا دعم وترصين وتوسيع للفرص المصرفية من جهة، وتحسين دائرة القدرة الاعتمادية بين المصرف وبين الزبائن والمتعاملين من جهة ثانية؛ لتعزيز وتنمية الثقة المتبادلة بين الطرفين، ولما فيه مصلحة كل منهما، في إطار نظام قانوني ومالي متكامل يقيس ويدعم السلامة المصرفية الإسلامية والحفاظ على خصائصها وتوافقها مع متطلبات المعايير الدولية.

٢. **التجاوب والاستجابة السريعة للعاملين** Responsiveness:

من البديهيات النظرية والعملية أن يتجاوب العاملون في المصارف مع الزبائن تعاملًا متكاملًا في تقديم الخدمات والاستجابة السريعة في إنجاز المعاملات المالية والاستثمارية المشروعة والصحيحة للمتعاملين مع المصارف.

٣. **كفاءة أداء العاملين** Competence:

إن أي نجاح في العمل يرتبط بالعاملين في كل المستويات الادارية وبكفاءة كل مستوى وعنصر من العناصر البشرية العاملة في المصرف الإسلامي، فكلما كانت كفاءة العاملين

عالية وبجودة ادارية وفنية كلما كان العمل سليمًا ونتائجه سليمة في الخطوات والمحصلة النهائية.

٤. **سهولة حصول الزبائن على المنتجات والخدمات المصرفية** Access :

ليس خافيًا على أحد أن أحد أسباب الدافعية عند الزبائن، هو وجود سهولة وبساطة في حصولهم على المنتجات والخدمات المصرفية بشتى أنواعها وأشكالها.

٥. **اللباقة الوظيفية أوالذوق في التعامل** Courtesy :

من الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها العاملون في المصارف الإسلامية: الصدق والنوايا الحسنة في التعامل مع الزبائن، من خلال اللباقة الوظيفية والأدب الراقي في التعامل مع الناس وفي الذوق معهم من حيث الجذب والتعليق والتوجيه والصراحة في العمل المتبادل بين الطرفين.

٦. القدرة العالية في الاتصال بالآخرين Communication:

لا شك في أن الاقتدار الموثوق في علاقة موظفي المصرف الإسلامي مع الآخرين والاتصال المباشر وغير المباشر من المتعاملين والزبائن بكل أنماطهم غاية في الأهمية لنجاح خطط المصرف وتحقيق الجذب الدائم للزبائن.

٧. المصداقية المدعمة بالقوة الشرعية للمصرف والعاملين فيه Credibility:

لا يختلف اثنان في أن المصداقية التي يتمثل بها الموظفون المصرفيون؛ في علاقتهم بالزبائن، تجسد الصورة الصحيحة للمصرف وإدارته المدعمة بالقوة الشرعية وتقويم أدائها المصرفي، وبالتالي تصبح هذه المصداقية بمثابة الإثبات الذي يقدمه الزبائن للجمهور الأعم في صالح المصرف حاضرًا ومستقبلًا.

٨. **الأمان المؤثر على كسب الراغبين في التعامل** Security :

عند شعور الزبائن بالأمان من الموظفين المصرفيين والمصرف بشكل عام، ويشعر كل واحد من هؤلاء الزبائن بهذه العلاقة والطمأنينة، يكون مثل هذا الشعور الايجابي مدعاة لكسب المزيد من الراغبين في التعامل مع المصرف الإسلامي.

٩. **معرفة وتفهم الزبون** Knowing The Customer:

يستوجب العمل المتوازن والمتكامل من الإدارات المصرفية الإسلامية، بكل مستوياتها وتخصصاتها، معرفة جمهور المتعاملين معها وتفهم مشكلاتهم ومطالبهم المشروعة؛ إذ إن مثل هذا التفهم يساعد على تقليل الفرص الضائعة (الطاردة) ويوسع من الفرص الجاذبة.

١٠. **المكونات والمستلزمات المادية المصرفية الملموسة** Physical Assets:

من الطبيعي أن تتوافر للدوائر المصرفية مستلزمات عمل كافية ومتطورة وملموسة، من أجهزة وأدوات وآليات تقنية، لتسهيل تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية للزبائن.

وتساهم المؤشرات السابقة -بشكل مباشر وغير مباشر- في أن تتجه المصارف الإسلامية نحو مجالات عدة، في مقدمتها:

١. الاستثمار المباشر (المتاجرة) مثله مثل أي تاجر يشتري ويبيع.

٢. الاستثمار غير المباشر وذلك بواسطة صيغ التمويل الإسلامي المعروفة وأهمها:

أ. عقود المضاربة.

ب. عقود المشاركة.

ت. عقود المرابحة والمساومة.

ث. بيوع السلم.

ج. عقود الاستصناع.

ح. عقود الإجارة (المنتهية بالوعد بالبيع).

خ. القروض الحسنة.

٣. تقديم وإدارة الصناديق الاستثمارية وصناديق ضمان الودائع.

٤. تقديم وإدارة السيولة والمعاملات المالية.

٥. تقديم جميع الخدمات المصرفية الأخرى التي تقدمها المصارف التجارية، مثل (الاعتمادات المصرفية) والكفالات للآخرين من المتعاملين مع المصارف الإسلامية؛ إذ لا توجد فروقات بهذا الخصوص ما بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية(٥).

٦. اعتماد المعايير الدولية ذات الصلة بالمحاسبة والمراجعة، وتطوير الأنظمة الرقابية

القائمة وقياس درجة سلامتها المالية.

٧. تنويع منتجات التمويل الإسلامي وأدواته المالية المتنوعة، ومنها الصكوك؛ لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون تكلفة، وبما يقود إلى إنتاج سلع وخدمات تفيد المجتمع برمته، على وفق ضوابط وأحكام الشريعة.

الصكوك الإسلامية والأدوات المالية:

وللأهمية الكبيرة للصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات الإنتاجية، فإن المصارف الإسلامية توجهت –من ضمن توجهاتها المالية العملية– إلى تحسين دائرة الأدوات المالية، وذلك بالعمل والتعامل مع الصكوك المالية الإسلامية، والتي تعتبر اليوم مدخلًا مرغوبًا ومحمودًا لتمويل المشروعات التنموية من دون تكلفة؛ إذ إن الصكوك المالية الإسلامية هي عبارة عن: "وثيقة بقيمة مالية معينة تصدرها مؤسسة مالية إسلامية، بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وتستثمر حصيلة البيع سواء بنفسها أو بدفعه إلى الغير للاستثمار نيابة عنها، وتعمل على ضمان تداوله، على أن يشارك المكتتبون في الصكوك في نتائج هذا الاستثمار حسب الشروط الخاصة بكل إصدار"(٢٢).

ويشير هذا التعريف إلى تميز الصكوك المالية الإسلامية، بالسمات الآتية(٢٣):

- الصك وثيقة تثبت الحق لصاحبها في ملكيته بالاشتراك مع الغير.
- لكل صك قيمة مالية محددة مسجلة عليه.
- تتضمن الحصة التي يمثلها الصك ملكية شائعة في المشروع أو الاستثمار الذي تم تمويله بأموال الصكوك، ولهذا يخضع التصرف في الصك لأحكام التصرف في المشاع في الفقه الإسلامي.
- يمثل الصك نصيبًا شائعًا في موجودات وحقوق المشروع وديونه التي عليه للغير، ولهذا فإن انتقال حق الملكية لا يرد على الصك، بل على ما يدل عليه من صافي قيمة الأعيان والحقوق.
- صاحب الصك يستحق المشاركة في ناتج المشروع الممول من أموال الصك، فيحصل على نصيبه من العائد، ويتحمل نصيبه من الخسارة في حدود ما يمثله الصك، باعتباره ربّ مال في اختصاصه، يملكه، وما يطرأ عليه من عوارض.

• شروط التعاقد تحددها وثيقة إصدار الصك، وهي تشتمل على البيانات والمعلومات المطلوبة شرعًا في التعاقد.

• هناك علاقات تنشأ بالتعامل بالصكوك بين الأطراف؛ فتوجد علاقة بين حامل الصك وغيره من حملة الصكوك، وهذه علاقة بين الشركاء في ملك واحد، وعلاقة بين حملة الصكوك والجهة المصدرة له، وهي علاقة ربّ مال بمضارب، وليست علاقة دائن بمدين.

• الصكوك المالية الإسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة من حيث الأنشطة والاستثمارات التي تعمل فيها، أو من حيث طبيعة العلاقة بين أطرافها، فلا تتضمن دفع فائدة محددة مقابل التمويل، أو غير ذلك من المحظورات الشرعية في المعاملات.

إن أهمية الصكوك تأتي من الواقع الحالي للبلاد الإسلامية، ومن الهدف المأمول من إنشاء المصارف الإسلامية، فالواقع الحالي للدول الإسلامية يشير إلى ضرورة الإسراع في تطوير واستحداث أوعية ادّخارية تتناسب مع النمو المتسارع في حجم المدخرات من ناحية، وتوفير فرص لاستثمار هذه المدخرات في النشاط الاقتصادي من ناحية أخرى، أما الهدف المأمول فهو إبراز وتعميق الدور الاستثماري والتنموي للمصارف الإسلامية، ويعتبر إصدار الصكوك الإسلامية خطوة في الاتجاه السليم، بالنظر إليها كأداة مالية حديثة تشبع تفضيلات المدخرين وتسهم في تيسير تنمية أسواق رأس المال، فضلًا عما تتصف به من التنويع وفقًا للآجال والأغراض ومجال الاستخدام والفئات... الخ، يتيح حرية الاختيار للمدخرين وللمستثمرين للأداة المالية التي تتلاءم مع احتياجاتهم، ويوسع من الأدوات المالية وينشط سوق رأس المال، فتقل الحاجة إلي الاقتراض بربا، فمع اتساع تداول الصكوك الإسلامية وتجاوبها مع احتياجات السوق (المدخرين والمستثمرين والدولة) يقل الاعتماد على آلية الديون بالفوائد(٢١).

ولهذا ينظر إلى الصكوك الإسلامية بأنواعها المختلفة على أنها نوع من أنواع الابتكارات المالية التي تتم داخل إطار النظام المالي المصرفي الإسلامي، وتأسس على قواعد المعاملات في الفقه الإسلامي، ومن أحدث نماذج الاهتمام العالمي بالصيرفة الإسلامية والصكوك الإسلامية، ما قام به بنك اليابان للتعاون الدولي من تشكيل مجلس يضم خبراء قانونيين إسلاميين للدخول في تجربة الصيرفة الإسلامية، بإصدار صكوك بقيمة ٥٠٠ مليون دولار في ماليزيا، وسعيًا

لاستقطاب رؤوس الأموال الخليجية النفطية التي تقدر بحوالي ٢ تريليون دولار (٢٦).

ومن هذا المنطلق ثبت أن التمويل الإسلامي وتنوع أدواته ومنتجاته وخدماته، وعلى وجه الخصوص الصكوك، أصبح ضرورة موجبة لدعم المشروعات التنموية ومواجهة الأزمات المتمثلة بالتضخم المالي والكساد في البلاد الرأسمالية؛ ذلك أن حملة الصكوك يقومون بإنشاء المشروع أو تطويره وتحسين دائرة العمل فيه بأموالهم، أما دور الحكومة أو الشركة فهو دور مدير المشروع، فإن حقق المشروع أرباحًا، استحق حملة الصكوك النسبة المتفق عليها من هذه الأرباح، وإن حقق خسارة ينبغي أن يتحملها حملة الصكوك، ويمكن لمدير الصكوك (مضاربًا كان أو شريكًا، مديرًا أو وكيل استثمار) أن يملك المشروع بشرائه من حملة الصكوك على أجزاء، مستخدمًا حصته من الربح أو أجره في دفع الثمن، وقد يشتريه دفعة واحدة من موارده الخاصة في نهاية الفترة الزمنية للصكوك.

هذا من طرف؛ ومن الطرف الآخر فإن التمويل بهذه الأدوات المالية الإسلامية، إنما يكون لمشروع إنتاجي معين أو نشاط استثماري خاص معين، أُعدّت له دراسة جدوى تشير الى أرباحه المتوقعة، وتحدّد نسبة حملة الصكوك من هذه الأرباح، مما يعني بالضرورة تخصيصًا رشيدًا للموارد المالية والمادية والبشرية والفنية، وعلى هذا الوصف، يتطلب المشروع الاستثماري المراد إنشاؤه، أن يكون منتجًا وذا عائد مقبول لحملة الصكوك، أي أن كل تمويل بصيغة تمويل شرعية أو بأدوات مالية اسلامية يقود بالضرورة إلى إنتاج سلع وخدمات تزيد قيمتها عن تكلفة المشروع، وبالتالي تحقيق ربح تجري قسمته بين حملة الصكوك ومدير المشروع؛ لذا فإن التمويل الإسلامي بهذه الأودات المالية الإسلامية لا يسهم في عملية التضخم، ذلك أن كل تمويل يقود إلى عملية إنتاج وتنمية وتحسين لدائرة الأداء البشري، والتي تسهم كلها في إنتاج تزيد قيمته عن تكلفة المشروع الاستثماري المنتج.

وعلى هذا الأساس وإضافة لما تقدَّم: فإن هذا النوع من أدوات التمويل الاستثماري المالي الإسلامي (الصكوك المالية الإسلامية) يتصف بالآتي (٢٤):

أولًا: أن مقدّم التمويل يحصل على نسبة متفق عليها من ربح المشروع وليس نسبة مئوية من رأسمال المشروع، كما هو الشأن في القرض بفائدة، مما يعني أنه إذا لم يحقق المشروع ربحًا فلا شئ لمقدّم التمويل الإسلامي أي لحملة الصكوك الإسلامية.

ثانيًا: لو حدثت خسارة فإن حملة الصكوك أو المؤسسة المالة الإسلامية –مقدمّة التمويل– هي التي تتحمل هذه الخسارة، ولا تتحمل الحكومة أو الشركة التي تدير المشروع شيئًا من الخسارة.

ثالثًا: إن المشروع يبقى مملوكًا لمقدّم التمويل المالي من حملة الصكوك أو المؤسسة المالية الممولّة، حتى يقوم مدير المشروع (الحكومة أو احدى مؤسساتها أو احدى شركات القطاع الخاص) بشرائه على دفعات خلال فترة التمويل، وذلك من حصته في الربح أو من أي مورد آخر، بحيث يصير المشروع مملوكًا لمدير المشروع كالحكومة أو الشركة في نهاية فترة التمويل.

رابعًا: تكون الحكومة أو الشركة هي المسؤولة عن إدارة المشروع طوال فترة التمويل، وتوزيع ربحه حسب شروط التمويل بينها وبين المؤسسة التمويلية أو ممثل حملة الصكوك، حتى تتملكه دفعة واحدة في نهاية الفترة أو على دفعات أثناء حياته، ويسمّى مدير المشروع (حكومة أو شركة) مضاربًا، والمضارب في الشريعة هو مَن يتلقىّ رأسمال مشروع استثماري معين من شخص يسمّى صاحب أو ربّ المال، وهم حملة الصكوك أو المؤسسة المالية، ليستثمره في إقامة أو تطوير المشروع الإنتاجي ويقتسم أرباحه بينه وبين ربّ المال، وقد تكون العلاقة بين حملة الصكوك أو المؤسسة المالية مقدّمة التمويل وبين الحكومة أو الشركة طالبة التمويل، علاقة وكالة في الاستثمار، وفيها يكون إجمالي ربح المشروع للممّول (حملة الصكوك او المؤسسة المالية مقدّمة التمويل) ويكون لمدير المشروع –بصفته وكيل استثمار– أجر محدد مع حق الوكيل في شراء المشروع على دفعات طوال حياة المشروع أو دفعة واحدة في نهاية الفترة الزمنية، وذلك من أجر الوكالة أو من موارده الأخرى، وقد تكون العلاقة بين مدير المشروع (الحكومة أو الشركة) وبين حملة الصكوك أو المؤسسة المالية مقدّمة التمويل علاقة مشاركة، إذا شارك حملة الصكوك أو المؤسسة المالية مقدّمة التمويل مع الحكومة أو الشركة، وهنا يوزع إجمالي ربح المشروع بين الحكومة وحملة الصكوك أو المؤسسة المالية بحسب الاتفاق بين الأطراف المعنية بالمشروع.

المبحث الثالث: دور المصارف الإسلامية في تطوير القطاع المصرفي

اتجاهات الأداء المصرفي الإسلامي:

تعتبر المصارف الإسلامية إضافة نوعية مهمة للقطاع المصرفي في الحياة المعاصرة، ويمكن أن تساهم بفاعلية ونشاط كبيرين على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، فيما لو اتجهت الإدارات الأمامية لهذه المصارف، باهتماماتها نحو تنمية وتحسين دائرة الأداء البشري والمادي المتوازن، بين دوائرها الداخلية من جهة، وبينها وبين محيطها الخارجي من جهة ثانية، وفي أدناه نستعرض بعض الاتجاهات التي كان للمصارف الإسلامية الدور المؤثر في القطاع المصرفي، والتي يمكن اليوم أن تبدع وتجدد فيها الإدارات العليا أساليبها وصيغ التعامل معها، وطنيًا واقليميًا وعالميًا(٥):

١. الادخار والاستثمار وتنويع الخدمات والمنتجات:

معلوم للجميع أن المصارف الإسلامية نجحت في جذب عدد ضخم من المدخرات، وَجد أصحابها حرجًا في التعامل مع المصارف التقليدية، كما أنها استقطبت مدخرات أصحاب الدخول الصغيرة والمتوسطة، ووجهت هذه الأموال إلى قنوات التوظيف الفعالة مما عزز القطاع المصرفي بشكل عام، كذلك قدمت المصارف الإسلامية العديد من الأدوات والصيغ التمويلية وأساليب الاستثمار، التي أصبحت جزءًا هامًا من الكيان المصرفي العالمي، ومكملًا للأدوات التقليدية المتعارف عليها بما يلبي احتياجات المتعاملين من الأفراد والمنتجين والشركات، وقد أفرزت الأعمال المصرفية الإسلامية صيغ تمويل المشاركة والمضاربة والإجارة وعقود بيع المرابحة والسلم والاستصناع .. الخ، كما أنشأت نظمًا ادخارية استنادًا إلى صيغة المضاربة الشرعية، سواء في صورة حسابات استثمار عامة أو استثمار مخصصة، وقد حرصت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة وتقديم خدماتها المصرفية وفق أحدث وسائل الاتصال المتقدمة وشبكات المعلومات المتطورة (٣٠، ص٣٥).

٢. دعم وتنمية الاتجاهات الاجتماعية التمويلية:

أكدت المصارف الإسلامية أهمية الوظيفة الاجتماعية للأموال واستخداماتها؛ حيث ركزت في تصميم أنظمتها على تضمين البعد الاجتماعي والإنساني للمعاملات المالية الاستثمارية والمصرفية، وذلك من خلال أجهزة الزكاة والقرض الحسن والعديد من أنظمة التكافل الاجتماعي والإنساني، وألقت بثقلها في تمويل ودعم المشروعات الصغيرة والحرفية وخلقت فرص عمل كبيرة وساعدت في أعمال التدريب وإكساب المهارات في العمل المصرفي، وقد تبتكر المصارف الإسلامية –وربما الصناديق الإسلامية– نظامًا تمويليًا أو استثماريًا ملائمًا لطبيعة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة (٣٠، ص٣٧).

٣. المساهمة المتكافئة في التعاون مع المصارف التقليدية:

ساهمت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فى فتح قنوات اتصال جيدة وخلق أسس قوية للتعاون مع المصارف التجارية بما عزز من القطاع المصرفي بشكل عام؛ حيث تم التعاون في تقديم العديد من الأعمال المصرفية المتبادلة وتقديم التمويل المشترك وإصدار التعهدات المصرفية وخطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وصناديق الاستثمار وتدريب موظفي هذه المصارف على الأعمال المصرفية الإسلامية، كدعم للنوافذ الإسلامية التي أنشأتها هذه المصارف، كذلك التعاون في مجال نظم المعلومات الإدارية ونظم المعلومات المحاسبية، وأحوال الأسواق المحلية والعالمية بما يخدم أغراض كل من وحدات النظامين.

٤. التمويل لبرامج التحول الاقتصادي:

لعبت المصارف الإسلامية دورًا هامًا في دخولها في سوق الاستثمارات من خلال برامج التحول من القطاع العام الى القطاع الخاص، عبر صيغ شراء حصص من الشركات التي تتحول من ملكية القطاع العام إلى ملكية القطاع الخاص، ولعبت المصارف الإسلامية دورًا هامًا في التمويل، وقد تراوح هذا الدور بين تقديم الاستشارات المالية والاستثمارية أو تقديم الدراسات التحليلية، إلى خلق منافذ تحول لتسهيل عملية التمويل.

٥. المشاركة في تعزيز وتدوير الرساميل والأسواق العربية:

شجعت وقامت المصارف الإسلامية، بشراء بعض الأصول في الأسواق المالية العربية، مما عزز المشاركة في دعم ونقل وتدوير "الرساميل" المتاحة بين الأسواق العربية، وبهذا تكون المصارف الإسلامية قد ساهمت في زيادة التجارة البينية وإعادة تدوير الرساميل.

٦. تعزيز الطاقة الاستيعابية للقطاع المصرفي في استقطاب الرساميل الخارجية:

من المعلوم أهمية الحاجة إلى استقطاب الاستثمارات الخارجية والرساميل العربية المغتربة إلى الأسواق العربية، ووفق آخر الإحصائيات وصلت الأموال العربية الموظفة في الخارج ما يقارب ١.٣ ترليون، وأنه من الضروري توسيع الطاقة الاستيعابية للقطاع المصرفي لاستقطاب هذه الرساميل، وقد لعبت المصارف الإسلامية دورًا هامًا في زيادة هذه الطاقة وفي استقطاب جزء لا بأس به من الرساميل الخارجية إلى داخل الاقتصاديات العربية، وبذلك فقد تكاملت الجهود من المصارف التقليدية والإسلامية في استقطاب الرساميل الخارجية، خصوصًا أن هناك شريحة كبيرة في المجتمع بالداخل أو بالخارج تفضل التعامل مع الخدمات الإسلامية، والبعض يفضل التعامل مع الخدمات البنكية التقليدية، وبذلك تتكامل الجهود بتقديم الخدمات للمتعامل حسب الشكل والطريقة التي يراها مناسبة له.

٧. التطوير للصيرفة الإسلامية الاستثمارية:

تجاوزت المصارف الإسلامية الدور التقليدي لها لتغطي حاليًا مجموعة متعددة من أساليب التمويل والتأمين التعاوني للمشروعات، والاستثمار المباشر في المشروعات الخاصة، وإدارة المحافظ المالية وخدمات أمناء الاستثمار، فضلًا عن المساهمة في تأسيس الشركات وصناديق الاستثمار، وتوريق الأصول مما شكل إضافة جديدة للقطاع المصرفي؛ حيث أوجد مجالات تمويل غير تقليدية في الأسواق، وتجاوزت المصارف الإسلامية الخدمات التقليدية في مجال الصيرفة التجارية لتدخل في نطاق الصيرفة الإسلامية الاستثمارية وبما يضمن تحولها إلى بنوك شاملة.

٨. الانتشار والتفرع:

أصبحت المصارف الإسلامية تغطي تقريبًا معظم أنحاء العالم كمًّا، وتسعى أغلب المصارف الإسلامية جاهدة إلى إنشاء فروع إسلامية لها في دول العالم بالخارج والتي تتكون من كبرى المؤسسات المصرفية العالمية مما ساعد على تحويل المصارف الإسلامية إلى قوة اقتصادية فاعلة ضمن الاقتصاد العالمي؛ إذ تشير التقارير الحديثة إلى أن أصول هذه المصارف، قد تصل إلى ١.٦ تريليون دولار في عام ٢٠١٢، وذهبت تلك التقارير إلى أن السوق المالية الإسلامية ظلت تنمو بما يزيد عن ٣٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٠ ميلادي، واليوم توجد أكثر من ٣٠٠ مؤسسة مالية إسلامية تنتشر في أكثر من ٧٥ دولة، في جميع القارات(٤).

٩. تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

اتجهت المصارف الإسلامية (وذلك من منطلق وفائها إلى مفاهميها ونظرتها للمال وكيفية استثماره) إلى إعطاء الأولويات نحو تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبنية التحتية والتجمعات السكنية العقارية لذوي الدخول المحدودة وتمويل السياحة، كذلك تهتم المصارف الإسلامية في تمويل حاجات المجتمع وأولويات التنمية لديه، كما أنها توجهت إلى زيادة آجال التمويل إلى متوسط وطويل الأجل للقطاعات التي تحتاج لفترات تمويل أطول وبما يتناسب والتوجهات التنموية للمصارف الإسلامية ومقاصدها الشرعية.

١٠. الابتكار والتجديد في الأدوات المالية:

نظرًا للتطور في البيئة التي تعمل بها المصارف في النظام المالي سعت المصارف الإسلامية لتحقيق التطور ومواكبة المتغيرات، فقامت العديد من المصارف الإسلامية بتقديم صيغ وابتكارات مالية ساهمت في إيجاد حلول وصيغ تمويلية مما عزز من قوة القطاع المصرفي في المجتمع بشكل عام وأضاف له آلية وجعل من المصارف الإسلامية في بعض المجالات الاستثمارية صانعة للسوق، ومع أهمية ما ذكر آنفًا، فإن الابتكار والتجديد في الأعمال والأدوات يتطلب دعوة المؤسسات المالية الإسلامية إلى إنشاء مراكز بحثية متعددة التخصصات لتطوير وابتكار أدوات مالية استثمارية إسلامية تواكب متطلبات واحتياجات السوق والمتعاملين مع المصارف الإسلامية (٢٧).

١١. التأثير والتأثر والاستمرارية:

لقد أخذت المصارف الإسلامية -في القرن الماضي- نموذج المصارف من الدول المتقدمة والتي سبقت البلاد الإسلامية في هذا المضمار، فكانت البلاد الإسلامية متأثرة، واليوم -بحمد الله- تم التحول من نظام التبعية إلى نظام الاعتماد المتبادل، فالكل يعطي والكل يأخذ، حتى أصبحوا ملتقين بالدرس المصرفي الإسلامي، ومتأثرين به، سواء بفتح نوافذ إسلامية أو إنشاء مصارف إسلامية؛ فالمصارف العالمية دخلت الأسواق الإسلامية ونحن اليوم ندخل أسواقهم، والمنتجات والخدمات الإسلامية ليست للمسلمين فقط؛ فالعاملون في المصارف الإسلامية يعتبرون أن تجربة المصارف الإسلامية مساهمة من المسلمين في تقديم منتج حضاري قابل للتطبيق والاستمرارية.

١٢. الدخول الحاكم للقطاع المصرفي العالمي:

إن دخول المصارف الإسلامية إلى القطاع المصرفي العالمي، شكل إضافة جديدة وزيادة بالقوة المالية للقطاع المصرفي ككل، خاصة وأن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تطبق أحدث أنظمة الرقابة المصرفية والمالية، وبما يتلاءم مع المعايير الجديدة المعتمدة من قبل لجنة (بازل ٢ ، ٣) وفق أفضل الممارسات الدولية (٣١، ص ٣٨).

إن تجربة المصارف الإسلامية قد أثبتت أنها كانت إضافة للقطاع المصرفي والتي شكلت زيادة بالقوة المالية لهذا القطاع، كما استطاعت أن تكون كيانًا متميزًا لها، وأفادت واستفادت من التعامل مع المصارف التقليدية الأخرى، إذ لم تعد مشاركة المصارف الإسلامية في القطاع المصرفي قاصرة على منتجات التجزئة، بل تعدتها إلى منتجات التمويل المركبة وعمليات التمويل الكبيرة والإجارة وصناديق الاستثمار المشترك وغيرها.

تطوير الأدوات المالية المصرفية الإسلامية:

ومع كل هذه التطورات؛ فإن الإدارات المصرفية الإسلامية مطالبة بتعزيز دورها لتحسين دائرة التنوع في الأدوات المالية، وأن تبتكر وتبدع الكثير من المنتجات والخدمات والأدوات المالية؛ لتنسجم وتواكب الأدوات المعتمدة، مثل: عملية التعامل مع الصكوك الإسلامية لأغراض تمويل المشروعات التنموية، وبطاقات الائتمان الإسلامية، وصناديق الاستثمار الإسلامية المختلفة، وخدمة قطاع الشركات؛ بيد أن عددًا من الباحثين في التمويل والصيرفة

الإسلامية، يلاحظ أن توجه بعض المصارف الإسلامية نحو ذات المنتجات والخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية (التجارية) قد يقود في حال الاستمرار عليه إلى خيار غير محمود، بل خيار مخالف، وهو تقديم مصرفية تقليدية بطريقة شرعية غير واضحة أو مشوهة، ولكن يبقى حجر الزاوية في كلا المنهجين يتمثل في الآلية والكيفية التي تتبع في العمل والتطوير للأدوات المالية والمنتجات المصرفية، ومدى القدرة على الابتكار والإبداع فيهما، وهذا الحال محكوم بالاعتبارات الآتية:

أولًا: إن الفقه الإسلامي يقوم على أصول عامة، يجب أن لا يختلف عليها، وهي تلك المسائل التي يوجد لها نصٌّ قطعيٌّ الثبوت والدلالة، سواء في القرآن الكريم أو السنّة النبوية أو ما أجمع العلماء عليه، وهناك مسائل لم يرد بخصوصها شيء مما ذكر أعلاه، وهي عادة التي يحدث فيها الاختلاف بين العلماء عبر التاريخ، وكان من المنتظر أن يصاحب تطبيق تجربة المصرفية الإسلامية ازدياد نشاط عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني لتطوير واستحداث أساليب ونظم عمل جديدة ملائمة لطبيعة المصارف الإسلامية، لكن تبين أن الإسهام الجاد والحقيقي في عملية البحث العلمي والتنظير المصاحب لمسيرة الجانب العملي في المؤسسات المالية الإسلامية كان محدودًا أو بطيئًا للغاية، ولا يتفق مع أهمية التجربة، فضلًا عن احتكار الرقابة الشرعية من خلال عدد محدود من الشرعيين الذين لا يسعفهم وقت للقيام بالأمانة الموكولة إليهم؛ إن الفرصة الآن سانحة للرجوع بإخلاص إلى نشر الفكرة الاقتصادية الإسلامية في ربوع الدنيا وتطبيق القاعدة القرآنية النبوية: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٧] ببذل الجهد من خلال المؤسسات الإسلامية لفتح الباب لتصميم وابتكار أدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، فتلبي حاجات العصر وتحافظ على الأصل (٢٥).

ثانيًا: غالبية المصارف التي تقدم عمليات وخدمات مصرفية إسلامية يوجد لديها هيئات شرعية مكونة من عدد من العلماء في الشريعة الإسلامية المعروفين بالعلم والورع، أو لها مستشار شرعي على الأقل، وهذه المصارف تعمل وفق الفتاوى والضوابط للمعاملات المصرفية الإسلامية التي تصدر عن هؤلاء العلماء، وقد تكون لديها دوائر للرقابة الشرعية تقوم بمساعدة الهيئة الشرعية في التأكد من التزام المصرف بتطبيق تلك الفتاوى والضوابط

الشرعية، وعلى ذلك: فإذا ما وجدت أخطاء فهي قد تكون أخطاء فردية وغير مقصودة.

ثالثًا: جميع المنتجات التي تجاز من الهيئات الشرعية العاملة في المصارف الإسلامية، تكون إجراءاتها التنفيذية متوافقة مع أحكام المعاملات الشرعية، وبرامجها المحاسبية متوافقة مع معايير المحاسبة الشرعية، ومعاملاتها حقيقية وليست صورية، ومستنداتها وعقودها التنفيذية مستوفية لأحكام العقود المالية الشرعية.

رابعًا: إن منتجات المصارف الإسلامية المتداولة في القطاع المصرفي على وجه العموم لا يظهر أنها تخالف الضوابط الشرعية، ولكن قد توجد منتجات إسلامية تندرج ضمن قائمة ما هو مختلف عليه بين العلماء، مثل منتج التورق؛ حيث نجد أنه –على رأي مجموعة كبيرة من العلماء– مستوف للضوابط الشرعية، وإن خالفهم في ذلك علماء آخرون؛ فالمسألة وفق هذا الأساس تبقى اجتهادية، وأسباب الاختلاف بين العلماء حول هذه المنتجات قد يكون نابعًا من الاختلاف حول هيكلتها أو مآلاتها أو مدى استيفائها لمقاصد الشريعة الإسلامية، وهي مسائل فيها مجال للحوار ويمكن الوصول من خلاله إلى ما يجسد حقيقة المصرفية الإسلامية ويحقق أهدافها المرجوة منها(٤).

خامسًا: إن مسؤولية تطوير المنتجات المالية تقع على عاتق جهات عدة؛ الأولى هم الباحثون في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، فالمهمة الموكلة إلى الباحثين في هذا المجال هي توليد الأفكار الجديدة واستخراجها من بطون الدراسات والبحوث الحديثة والقديمة، أي إنتاج المادة الأولية للحلول والأفكار المالية الإسلامية، وهي مهمة أولية وليست نهائية، إلى جانب القيام بتقييم واقع الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية واكتشاف مواطن الضعف والخلل فيها وتوجيهها الوجهة الصحيحة.

سادسًا: إن الشريعة الإسلامية لم تأتِ بتفصيل الحلول في الأعمال المصرفية الإسلامية، إنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية، وهذا يتفق مع القول: "إن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما عارض نصًّا أو حكمًا شرعيًّا ثابتًا"، وعليه: فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار، إنما على العكس، منعت أو أغلقت دائرة الممنوع، وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد، وعليه يقع التطوير للأعمال المصرفية الإسلامية على موظفي المصارف الإسلامية في توضيح الصورة لاختيار صيغة التمويل المناسبة وفق ما

يبحث عنها الزبائن، وهذا لن يتحقق إلا إذا كان الموظف على كفاءة ودراية تامة بأحوال السوق (الأسعار، تقدير المخاطر، المنافسة.....الخ) بغية تقديم الاستشارة أو المساعدة على اختيار صيغة الاستثمار المناسبة.

المبحث الرابع: تقدير الفرص والتحديات المتاحة أمام المصارف الإسلامية

الانتشار والتوسع للمصارف الإسلامية:

تشهد المصارف الإسلامية نموًّا من حيث عدد المؤسسات والتي وصلت إلى حوالي ٣٠٠ مؤسسة، وحجم الأموال المدارة والذي يقدر بمبلغ ٣٠٠ مليار دولار، وتضم هذه المؤسسات المصارف وشركات الاستثمار الإسلامية وشركات التأمين التكافلي، وقد بلغ النمو السنوي لحجم الأموال المدارة حوالي ١٥% سنويًا، ومن المتوقع أن تشهد الأعمال المصرفية الإسلامية، نموًا سنويًا بنسبة تزيد عن ذلك، إلى جانب العمل الدؤوب الذي تنهض به الإدارات المصرفية الإسلامية في مجالات تحسين وتطوير دائرة الخدمات وتبني التكنولوجيا الحديثة والانتشار الجغرافي (٢٠).

ومن أبرز ملامح هذه التطورات التي شهدتها المصارف الإسلامية، هو بداية تحول الصناعة المالية الإسلامية إلى صناعة مالية دولية، ويؤكد ذلك تجاوز المؤسسات المالية الإسلامية حدود العالم الإسلامي لتفتح في أهم المراكز المالية في العالم مثل لندن، كما أن دخول مؤسسات مالية عالمية إلى عالم الصناعة المالية الإسلامية هو تحول في هذا الاتجاه، ونتيجة لهذا التوسع فإن الدراسات تتوقع أن تشهد المصارف المالية الإسلامية تطورًا نوعيًا في دائرة تحسين وتنويع الأدوات المالية والمنتجات والخدمات المقدمة للزبائن والمستفيدين من الأفراد والشركات والمؤسسات، وكذلك في تطبيق التكنولوجيا الحديثة، وتطوير المعايير الفنية والرقابية التي تحكم أعمال المصارف الإسلامية.

إن التحولات القادمة في الأسواق العالمية قد تفتح فرصًا واسعة وآفاقًا أوسع أمام المصارف الإسلامية، ومن أبرز هذه التحولات هو التعامل المتوازن مع عمليات تطبيق اتفاقيات التجارة الدولية؛ إذ إن هذه التطورات تعني مزيدًا من المنافسة في الأسواق، لذلك فإن دعم المراكز التنافسية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يعتبر من أهم الأولويات أمام الحكومات والمجتمعات الإسلامية بغية التوسع تحسين دائرة منتجاتها المصرفية وأدواتها

المالية، وزيادة حصتها السوقية من الخدمات المصرفية والمالية للأفراد والمؤسسات.

وعليه؛ فإن الإدارات المصرفية الإسلامية تستطيع أن تتدبر وتتحول من إدارة الواقع إلى إدارة المتوقع، من خلال الاهتمام والعمل بالتخطيط الاستراتيجي وتهيئة العناصر البشرية المؤهلة، إضافة إلى تطبيق الأنظمة المالية والفنية المتطورة، وتطبيق التكنولوجيا الحديثة، في إطار دعم مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية وقدراتها على تقديم الخدمات المالية بالكفاءة المطلوبة، ومع هذا التوسع والتحول المنتظر ينبغي التقدير المتوازن والمدروس لإدارة المخاطر المرتبطة بفرص الاستثمار، وعمليات التمويل، وأنظمة العمل، وإعداد الأجهزة المتخصصة من أجل الحد من هذه المخاطر الحالية والمستقبلية.

أما فيما يتعلق بالتطور النوعي المتوقع: فمن المتوقع أن تشهد المصارف الإسلامية مزيدًا من الانتشار والتوسع على المستوى الإقليمي والدولي؛ لتتميز المرحلة المقبلة بما يلي (١٧):

١. تحول العمل المصرفي والاستثماري الإسلامي إلى صناعة عالمية تعمل في بيئات اقتصادية ودول مختلفة وتقدم خدمات منافسة للمتعاملين معها.

٢. تطور المعايير الرقابية والفنية والمحاسبية التي تعمل وفقًا لها هذه المؤسسات.

٣. تحقيق درجة أكبر من التنوع في الأدوات المالية والمنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية المقدمة للزبائن.

٤. تبني التكنولوجيا المتطورة بشكل أوسع، والربط الآلي والإلكتروني مع المؤسسات المحلية والعالمية بدرجة أكبر.

٥. تحقيق درجة أكبر من التوافق والانسجام بين هذه المؤسسات فيما يتعلق بالفتاوى الشرعية والمعايير المحاسبية لتأخذ طريقها إلى التطبيق على مستوى القطاع المصرفي والاستثماري الإسلامي، وذلك في ظل الجهود التي تبذل وخاصة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية والإسلامية في بعض بلاد المسلمين.

٦. زيادة درجة المنافسة بين المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى، خاصة في ظل اتفاقيات تحرير التجارة وفتح الأسواق الإقليمية للمؤسسات الدولية، والتي أصبحت تحاكي المؤسسات المالية الإسلامية في أعمالها من حيث تقديم خدمات استثمارية ومصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية أو حتى إنشاء مصارف إسلامية تابعة لتلك

المؤسسات.

إن مما يعزز نجاح المصارف الإسلامية -بعد توفيق الله عز وجل- هو تمكن هذه المصارف من التكيف مع متطلبات الأسواق المالية وتقديم المنتجات المناسبة، وحتى تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية الوفاء بمتطلبات السوق؛ فإنه يجب أن تكون أنظمة هذه المؤسسات وكوادرها مهيئة لتقديم الخدمات المطلوبة، وقد استطاع عدد من المؤسسات المالية الإسلامية التكيف بدرجة عالية مع متطلبات السوق؛ حيث قدمت خدمات متنوعة ذات قدرة تنافسية عالية، إلا أن مؤسسات أخرى لا زالت تحتاج إلى التكيف بدرجة أفضل مع السوق، وحيث إن تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية أصبح موضع اهتمام من قبل عدد من المؤسسات المصرفية والمالية الدولية؛ فإن ذلك يعني أن المنافسة في هذه الأسواق في تصاعد مستمر وأن المؤسسات التي لا تتمكن من الوفاء باحتياجات العملاء والأسواق وتقديم خدمات متطورة سوف تجد صعوبة في استقطاب الأموال والزبائن؛ لذلك فإن دراسة الأسواق والتطورات المتوقعة فيما يتعلق بالنمو في الطلب على المنتجات المالية والمصرفية يعتبر خطوة مهمة في دعم عملية التكيف مع السوق، ومن أهم العناصر الأساسية المؤثرة في الطلب على منتجات المؤسسات المالية في تقديم المنتج المناسب، والتكلفة، بالإضافة إلى السرعة والسهولة في تقديم الخدمة.

الفرص والتحديات المنتظرة أمام المصارف الإسلامية:

أولًا: الفرص:

إن التحولات المنتظرة في عالم الصناعة المصرفية الإسلامية تتضمن فرصًا للمؤسسات المالية الإسلامية تتمثل في: ارتفاع حجم الأموال المدارة، وعدد العملاء، وزيادة في الإيرادات، وذلك مع زيادة الحصة السوقية، والانتشار الجغرافي، إلا أنها في نفس الوقت تشكل تحديات أمام هذه المؤسسات تتطلب منها جهودًا متواصلة، للتكيف مع هذه التطورات، ومن متطلبات المرحلة المقبلة ما يلي:

١- وجود خطط استراتيجية للتوسع النوعي والكمي:

إن توسع وانتشار المؤسسات المالية الإسلامية يرفع من أهمية وجود خطة إستراتيجية واضحة المعالم؛ وذلك حتى يتم ترشيد هذا التوسع وربطة بأهداف محددة وسياسات واضحة،

وإن التوسع الذي لا يستند إلى إستراتيجية محددة قد ينتج عن الدخول في مجالات أو أسواق قد لا تكون مجدية اقتصادية أو قد تتضمن مخاطر تفوق قدرة المؤسسة على تحملها أو التعامل معها، بالإضافة إلى أن التوسع غير المدروس قد لا يوفر الفرصة للإعداد والتهيئة للأنظمة المساندة حتى تقوم بدعم هذا التوسع.

٢- التقدير والتحوط من المخاطر:

مع زيادة حجم المؤسسات المالية الإسلامية وتنوع أنشطتها وانتشارها عالميًّا تزداد المخاطر التي قد تتعرض لها هذه المؤسسات، وهذه المخاطر قد تكون مخاطر استثمارية: وهي تلك التي تتعرض لها الأصول والمحافظ الاستثمارية، أو مخاطر تمويلية: ناتجة عن عدم احترام الإطراف الحاصلة على التمويل لتعهداتها، ويمكن الاحتياط لذلك من خلال الاستعانة بالدراسات والتحليلات المالية والسوقية قبل الدخول في مجالات استثمار معينة، وكذلك إعداد الدراسات والتحقق القانوني والمالي للمؤسسات التي تنوي تمويلها أو الاستثمار فيها، مع التنوع في المحافظ الاستثمارية والأدوات والأسواق لتوزيع المخاطر والحصول على الضمانات الكافية عند القيام بعمليات تمويلية، كما أن هنالك مخاطر مرتبطة بالأنظمة المالية وتكنولوجيا المعلومات حيث يمكن الحد من هذه المخاطر من خلال أحكام الرقابة المالية والاستعانة بأجهزة تدقيق فعالة.

٣- تحسين دائرة الأداء والتأهيل للموارد البشرية:

إن ازدياد أعداد المؤسسات المالية الإسلامية والنمو في حجمها يعني الحاجة إلى المزيد من العناصر البشرية المدربة التي تحتاجها هذه المؤسسات، ونظرًا للنقص في المؤسسات الأكاديمية التي تخرج العناصر المؤهلة؛ فإن المؤسسات المالية الإسلامية تحتاج إلى الاستعانة بدرجة أكبر ببرامج التدريب المكثف التي تصقل قدرات العاملين، كما أنها بحاجة للمساهمة في إنشاء المعاهد المتخصصة التي توفر الكوادر المؤهلة علميًّا، والحاجة إلى هذه الكوادر تشمل العناصر المتخصصة في المجالات المصرفية والاستثمارية والفنية وأيضًا الكوادر الشرعية ذات الخبرة في مجال الأعمال المصرفية والمالية.

٤- دور نظم المعلومات والأبحاث المصرفية في التطوير:

إن التوسع في أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، يتطلب أن تكون لدى هذه المصارف والمؤسسات نظم معلومات إدارية ومحاسبية وفنية متطورة تدعم عملية صناعة واتخاذ القرارات، وهذه النظم تشتمل على:

١. المعلومات المتعلقة بنشاط المصرف أو المؤسسة ونتائج الأعمال والأنشطة بحسب الفترات الزمينة المحددة من قبل الإدارات العليا.

٢. المعلومات المتعلقة بالبيئة المحلية والدولية، حيث يشتمل ذلك على:

- أ – معلومات عن الأوضاع الاقتصادية.
- ب — معلومات عن الأسواق المحلية والدولية وتطورها.
- ج – معلومات عن المنافسين.
- د – معلومات عن القوانين واللوائح الرسمية التي تؤثر على نشاط وعمل المصرف والمؤسسة المالية الإسلامية، خاصة في الأسواق التي تزاول أنشطتها فيها.
- هـ – تقارير عن الدراسات والأبحاث ذات العلاقة بأعمال ومنتجات وأسواق المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية.

كما أنه –بالإضافة إلى جمع والاطلاع على المعلومات من مصادرها المختلفة، فإنه– قد تنشأ الحاجة لأن تتبنى المؤسسة أبحاثًا ودراسات ذات علاقة بمنتجاتها وأسواقها بغية التعرف على بعض المؤشرات والاتجاهات لدى الزبائن والأسواق؛ بغرض تطوير الخدمات والمنتجات الحالية أو تقديم خدمات أو منتجات جديدة.

٥- التوافق في اعتماد وتطوير المعايير المحاسبية والفنية:

إن التوسع والانتشار يعني الحاجة للتوافق مع المعايير المحاسبية والرقابية، مثل معايير المحاسبة الدولية واتفاقية بازل الثانية وبازل الثالثة، وقد عملت هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على إصدار معايير محاسبية ورقابية متوافقة مع المعايير الدولية، كما يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية في كوالالامبور، على تطوير معايير الرقابة الفنية للمؤسسات المالية الإسلامية بما يتوافق مع المعايير الدولية.

إن التطورات التي أشرنا إليها أنفًا –بقدر ما تمثل تحديات أمام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية– بقدر ما تفتح أفاقًا جديدة للعمل والتوسع والانتشار، ضمن هذا السياق نود الإشارة إلى أهم الفرص المتاحة أمام المصارف الإسلامية الآن وفي المستقبل:

أ– فرص التوسع الدولي:

إن اتفاقيات التجارة الدولية –بالرغم من أنها قد ترفع درجة المنافسة في الأسواق الحالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلا أنها أيضًا– تفتح فرصًا جديدة أمام هذه المصارف والمؤسسات من حيث تسهيل دخولها إلى أسواق جديدة، وللاستفادة من هذه الفرص فإن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بحاجة إلى التوافق مع المتطلبات الفنية والرقابية في هذه الأسواق.

ب– فرص التمويل الدولي:

مع تطور أدوات التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية الغراء فإن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يمكن أن تنشط بدرجة أكبر في أسواق التمويل الدولي من حيث الحصول على تمويل أو توفير التمويل وفقًا للضمانات التي توفرها هذه الأسواق؛ إذ إن التوسع في هذا المجال يجعل هذه المصارف والمؤسسات الإسلامية طرفًا أساسيًا في أسواق المال الدولية، ويساعد على نشر أدوات ووسائل التمويل الإسلامي.

ج– الاستثمار الأمثل في مشاريع البنية الأساسية:

إن مشاريع البنية الأساسية مثل بناء الطرق والجسور ومد شبكات الكهرباء والمياه والاتصال، تعتبر مشاريع ضخمة توفر فرصًا للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للدخول فيها كممول أو شريك للشركات المنفذة، ويمكن الحد من مخاطر الاستثمار في هذا النوع من المشاريع من خلال اختيار أدوات التمويل والاستثمار المناسبة وتطوير التركيبة التعاقدية الملائمة، كما أن هنالك فرصًا استثمارية في مجالات التنمية الحضرية والصناعة والخدمات والتكنولوجيا على المستوى الإقليمي والدولي، وذلك بعد إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية والفنية ودراسة المخاطر المحتملة.

د– التخطيط المتوازن والعقلاني في الانتشار الأفقي:

ما دامت الحياة متطورة فإن العمل المصرفي الإسلامي ينبغي أن يتطور وينتشر وينمو؛ إذ

إن هناك فرصًا للتوسع في حجم النشاط والحصة السوقية لهذا العمل إضافة إلى التوسع النوعي في عمل المصارف الإسلامية، وحيث إن المصارف الإسلامية لا تغطي كافة الأسواق المصرفية والمالية في العالم الإسلامي والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية؛ لذا فإن الانتشار الأفقي للمصارف الإسلامية يمثل أحد السمات الأساسية للمرحلة المقبلة.

هـ – تطوير القدرات الإشرافية والقيادية للادارة المصرفية:

وبقدر ما يتم استيفاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لمعايير الإدارة الرشيدة؛ بقدر ما يسهل ذلك من توسع وانتشار هذه المؤسسات في الأسواق العالمية؛ حيث يشير الخبراء في أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى أن أهم ما يدعم الانتشار لهذه المصارف والمؤسسات هو توافقها مع المعايير الإدارية والفنية التي تحكم أعمال المصارف والمؤسسات المالية، وليس المقصود هنا بأن يتم تطبيق هذه المعايير على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بما لا يتوافق مع طبيعة أعمالها، وإنما تطبيق المعايير التي تناسب هذه المصارف والمؤسسات ولا تتعارض مع الضوابط الشرعية(١٠)، وقد بات وجود هذه المعايير وتطبيقها ضروريًا في ظل الاهتمام الدولي بأعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وفي ظل النمو في حجم أعمال هذه المصارف، ومن المتوقع أن تشهد السنوات القادمة استقطاب المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من قبل مراكز المال الدولية، فقد تم الترخيص لثلاثة مصارف إسلامية في مدينة لندن، ومن المتوقع أن يزداد عدد هذه المصارف في السنوات القادمة بإذن الله تعالى؛ حيث هنالك توجه لتشجيع المصارف الإسلامية للعمل هناك، كما أن سنغافورة –وهي أيضًا أحد المراكز المالية الهامة في العالم– بدأت تتيح المجال للمصارف الإسلامية للعمل(١٠)، ومن المتوقع أن تفتح مراكز مالية أخرى المجال للمصارف الإسلامية، إن هذه التطورات تساعد المؤسسات المالية الإسلامية على الوصول إلى التجمعات الإسلامية في تلك الدول وتقديم منتجاتها للمسلمين هناك، إن الانتشار الدولي يتيح المجال لهذه المؤسسات للتفاعل مع صناعة المال العالمية بما يساعدها على الاستفادة بدرجة أكبر من التطور الفني والتقني الذي تتميز به هذه الصناعة.

و– التطبيق الواعي للمعايير المحاسبية والفنية الموحدة:

من المناسب للتطورات المصرفية الإسلامية أن تطبق المصارف والمؤسسات المالية

الإسلامية معايير محاسبية وفنية موحدة، كما هو الحال عليه في المصارف والمؤسسات المالية التقليدية والتي تخضع لمعايير رقابية ومحاسبية موحدة، وذلك على نطاق الدول التي تعمل بها أو على نطاق مجموعات الدول التي وحدت أنظمتها المالية والفنية إلى حد كبير، ويعتبر وجود أنماط متشابهة للمنتجات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية، مع مراعاة خصوصية الدول والأسواق التي تعمل فيها أمرًا لا يقل أهمية عن توحيد المعايير المحاسبية والفنية، وقد بدأت هيئة معايير المحاسبة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بإعداد معايير تتناول العقود والمنتجات للمؤسسات المالية الإسلامية وفقًا للضوابط الشرعية، لا سيّما وأن المشاكل التي تتعرض لها المصارف التقليدية تنبع من طبيعة المنتجات التي تتعامل معها، وبالتالي فإن الحلول التي توضع لمعالجة هذه المشاكل تتناسب مع طبيعتها، فإذا اتجهت المصارف الإسلامية للتقليد فإنها بالتأكيد ستواجه المشاكل نفسها، وبالتالي سيتم استخدام الحلول نفسها لمعالجتها، وهنا تكمن المشكلة(٨)، فالتقليد يجر إلى المزيد من التقليد والمزيد من الشبهات، والأمراض والأزمات، وهذا ما تحاول المصارف الإسلامية الجادة تفاديه والابتعاد عنه، للحفاظ على شخصيتها، وحتى لا تغدو تابعة للصناعة التقليدية، وحتى يكون التمويل الإسلامي هو الحل للمشاكل التي يعاني منها العالم اليوم.

ثانيًا: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية:

لعل من أبرز هذه التحديات مسألة عدم وجود مصرف مركزي إسلامي، وتطوير الأدوات المالية والمنتجات والخدمات المقدمة من المصارف الإسلامية، وتجهيز البنية التحتية لإدارة المخاطر؛ إذ إن هذه المسألة باتت حتمية لكون تطوير الأدوات المالية والمنتجات المصرفية التي تلبي حاجات الزبائن المتغيرة بتغير الزمن والظروف المحيطة، هي عملية متجددة ومستمرة، مما يلقي أعباء كثيرة على العاملين بالمصرفية الإسلامية لتلبية حاجاتهم بمنتجات جديدة وتتوافق مع أحكام الشريعة، تكون أبعاد وحدود مخاطرها مدروسة ضمن بيئة جاهزة لإدارة مخاطر تطوير مثل هذه المنتجات، يضاف الى ذلك تحدي قيام البنوك المركزية في الدول الإسلامية بتشجيع وحث المؤسسات المالية الإسلامية إلى المزيد من التعاون والدعم فيما بينها، وبينها وبين المؤسسات المساندة.

ولعل من التحديات الأخرى التي تواجهها المصارف الإسلامية وستواجهها مستقبلًا،

ارتفاع الطلب على بعض الأدوات المالية والمنتجات المتعلقة بتمويل قطاعات معينة، مثل التمويل العقاري وتمويل المشاريع وغيرها، بالإضافة إلى ارتفاع مخاطر المنتجات القائمة على عقود المشاركة، وتوفر العديد من البرامج الإلكترونية التي يمكن الاستفادة منها في تطوير بعض المنتجات، كما يتطلب الأمر ضرورة خلق بنية تحتية لإدارة مخاطر فاعلة، من شأنها توفير كفاءات مصرفية في إدارة المخاطر مع الالتزام بقواعد الحوكمة(٨).

كذلك من الموضوعات المهمة التي تعتبر تحديات حالية ومستقبلية، عدم قيام كثير من المصارف الإسلامية بطرح العقود القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، مثل عقود المشاركة بشتى أنواعها وعقود المضاربة، لأسباب قد تكون موضوعية وقد تكون ذاتية، بيد أن السبب الرئيسي هو عدم توفر هيكلة قانونية وشرعية مناسبة لطرح هذه المنتجات، لكونها تحتاج إلى إدارة قوية للموجودات والمطلوبات في المصرف الإسلامي، وتحديد نوعية الأصول والمشاريع التي يجب الدخول فيها بهذا النوع من العقود، والذي يتطلب في الوقت نفسه كفاءة إدارية وتنفيذية متخصصة، على اعتبار أن عوائد هذه العقود غير معروفة بداية، ولا يستطيع المصرف أو الزبون معرفة صافي ربحه أو خسارته إلا بعد تصفية المشروع كاملًا وتوزيع المستحقات لكل المشاركين.

وهذا الوضع يجعل من هذه العقود تحمل طبيعة مختلفة عن طبيعة التمويلات المتعامل فيها حاليًّا والقائمة على المديونية والتي يعرف بموجبها المصرف أو الزبون قيمة أرباحه أو تكلفة تمويله على التوالي، ومع أن كل الأسباب المذكورة شكلت عائقًا أمام عدد من المصارف الإسلامية للدخول في عقود المشاركات، إلا أن هذه العقود قد حققت نجاحات مختلفة في هذه المصارف، التي تستطيع طرح هذه المنتجات عن طريق تطوير أنظمة قادرة على تخفيض المخاطر مع منح مكافآت إضافية للزبون على التزامه بشروط العقد، مثل زيادة نسبة ربحيته من العقد، مع ما يدعم هذه العقود من أنظمة لإدارة المخاطر التي تغطي وتدرس مثل هذه العقود، ورفدها بالكفاءات العلمية ذات الخبرات المناسبة، من جهة ثانية: فان مسألة توحيد المعايير الشرعية والمحاسبية، تعتبر من أكبر التحديات التي واجهت وما زالت تواجه المصارف الإسلامية، وإن اختلاف الأنظمة والتشريعات القانونية هو أحد أهم أسباب عدم توحيد هذه المعايير، بالإضافة إلى أن بعضًا من هذه المعايير يفتقر إلى التزامها بالمبادئ العالمية

الموحدة، الأمر الذي لا يجعلها في موضع القبول لدى العديد من الجهات التي تنظر إليها بعين الترقب(٨).

إن مثل هذه التحديات يمكن مواجهتها عن طريق الاتفاق على مستوى الحكومات على منهجية ومبادئ تقوم عليها مثل هذه المعايير؛ كطريقة لتوحيد مثل هذه المعايير بالإضافة إلى بناء أو تطوير معايير متفق عليها على مستوى البلد الواحد أو المنطقة الجغرافية الواحدة في توجه لتوحيدها على مستويات أوسع، وعليه فان الخبرة والكفاءة التشغيلية تعتبران التحدي القديم – الجديد، الذي ما زالت تواجهه المصارف الإسلامية في ضوء ندرة أو عدم توفر الكفاءات الجديرة بالعمل المصرفي الإسلامي، يعزى ذلك إلى قصر عمر التجربة المصرفية الإسلامية من ناحية، ومن ناحية أخرى: فإن طبيعة الأعمال المصرفية الإسلامية تحتاج إلى حجم جيد من العمل اليدوي، إضافة إلى ضرورات التحديث الآلي والإلكتروني للأعمال المصرفية، الأمر الذي يزيد الحاجة إلى هذه الكفاءات والخبرات المناسبة.

وفق هذا الوصف، فإن المرحلة الحالية والمقبلة تستدعي قيام المصارف الإسلامية، بزيادة نسب توظيف المؤهلين علميًّا في أنشطة مختلفة؛ باتجاه خلق أجيال متعاقبة قادرة على إكتساب الخبرة العملية من الأجيال التي سبقتها، بالإضافة إلى محتواها العلمي؛ إذ إن من شأن ذلك إخراج أو إعداد جيل قادم قادر على تلبية حاجات هذه المصارف من الكفاءات التشغيلية المختلفة، كما أن الاستثمار في التدريب وتطوير الموارد البشرية عن طريق زيادة الاستثمار المالي والمادي والبشري في هذا المجال، مطلوب وبشدة خلال المرحلة المقبلة لتأهيل وتجهيز مثل هذه الكفاءات للعمل.

إن مثل هذه التحديات الجديدة – القديمة ستظل تواجه المصارف الإسلامية، وأنها لا تختلف في ذلك عن نظيراتها في المؤسسات المالية الأخرى –باستثناء الجانب الشرعي– في ضوء الترابط الكبير للعالم بشكل عام وتأثير المتغيرات المتعاقبة على جميع المجتمعات والمؤسسات، الأمر الذي يقتضي قيام المصارف الإسلامية وبشكل مستمر بعمليات التحديث والتطوير والتجديد لمواجهة متطلبات واحتياجات الزبائن والبقاء في دائرة المنافسة.

الخاتمة

إن آفاق التطور والتحسين المستمر لدائرة الأعمال والعمليات المصرفية الإسلامية كبيرة وواسعة، خاصة إذا أدت ثلاث جهات معنية الأدوار المنوطة بها، وهي: أجهزة الرقابة والإشراف، والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والمنظمات المساندة والداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، ومثل هذه الآفاق المنتظرة يمكن تحقيقها عبر مقترحات عدة، منها المقترحات الآتية:

١. اعتماد تشريعات ونظم واضحة مستقاة من الشريعة الإسلامية لمختلف أنواع الإستثمارات والعمليات المصرفية الإسلامية.

٢. تدريب وإعادة تأهيل الموارد البشرية العاملة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، لضمان قيام إدارة مصرفية ذات كفاءة متطورة ومتجددة، على أن يأخذ ذلك شقين: الأول: ما يتصل بتأصيل العمل المصرفي وتعميقه بغرض خلق بيئة فقهية مصرفية لدى العاملين بالمصارف؛ بحيث يصبح المصرف قادرًا على الإفتاء، بدلًا من أن يكون مستفتيًا، والشق الثاني: ما يتناسب مع عملية تحسين دائرة الأداء، لا سيّما على الصعيد التقني وتحسين إجراءات الرقابة المالية ورفع درجة الثقة فيها (١٩).

٣. ضرورة اهتمام المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية بتطوير دائرة النظم الداخلية وآليات التعامل معها ومع الجهات المرتبطة بها.

٤. القيام بالبحوث العلمية الخاصة بالمنتجات المصرفية الإسلامية وأدواتها لاستكمال عناصر وأركان سوق مالية إسلامية معاصرة، أسوة بما حصل بالنسبة إلى معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية(١٦).

٥. جعل العمل المصرفي والاستثماري الإسلامي قادرًا على التحول من إدارة الواقع إلى إدارة المتوقع من الاتجاهات العالمية القيادية والمؤثرة في بيئات اقتصادية ودول مختلفة.

٦. تقديم خدمات متميزة ومنافسة للزبائن والمستفيدين المتعاملين مع المصارف الإسلامية، في إطار تلبية حاجاتهم بعمليات ومنتجات جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهداف الصيرفة الإسلامية، وتحقيق درجة أكبر من التنوع في العمليات والمنتجات والخدمات المقدمة لهم.

٧. التطوير والتحسين المستمر للمعايير الرقابية والفنية والمحاسبية التي تعمل بها المصارف الإسلامية.

٨. تبني التكنولوجيا المتطورة بشكل أوسع والربط الآلي مع المؤسسات المحلية والعالمية العاملة في أجواء الصيرفة الإسلامية بدرجة أكبر .

٩. تحقيق درجة أكبر من التوافق بين المصارف الإسلامية فيما يتعلق بالفتاوى الشرعية والمعايير المحاسبية؛ لتأخذ طريقها إلى التطبيق على مستوى القطاع المصرفي والاستثماري الإسلامي، وذلك في ظل الجهود التي تبذل، وخاصة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية والإسلامية في بعض بلاد المسلمين.

١٠. تقوية الموارد المالية للمصارف الإسلامية عن طريق زيادة رأس المال وإندماج المصارف الإسلامية الصغيرة مع بعضها، لتكوين وحدات أكبر حجمًا وأكثر فعالية، بغرض تحقيق التخفيض المطلوب في التكاليف والاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير في التفاوض والتعامل في الساحة المالية والاقتصادية والاجتماعية(١٦).

١١. قيام الإدارات المصرفية الإسلامية بالحشد المنظم للجهود العامة والخاصة، باتجاه خلق وعي متكامل بين الجمهور والشركات، لتكثيف الحملات الإعلامية (المقروءة والمرئية والمسموعة) لنشر المفاهيم الصحيحة لأساليب الصيرفة الإسلامية على الصعيد القومي والإقليمي والعالمي.

١٢. ضرورة قيام المؤسسات المالية الإسلامية بوضع إستراتيجيات تأخذ في اعتبارها التعامل مع الأزمات الاقتصادية الدولية.

١٣. دعوة المؤسسات المالية الإسلامية إلى إنشاء مراكز بحثية متعددة التخصصات لتطوير وابتكار أدوات استثمارية إسلامية تواكب متطلبات واحتياجات السوق.

١٤. ضرورة قيام البنوك المركزية في الدول الإسلامية بحث المؤسسات المالية الإسلامية إلى مزيد من التعاون والدعم للمؤسسات المساندة.

المراجع

١. القرآن الكريم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م.

٢. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/١١، وفتح الباري لابن حجر، ٣١٢/٤.

٣. بريش عبدالقادر، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، جامعة السلف: (موقع في الانترنت).

٤. المؤتمر المصرفي العربي المتخصص للصيرفة الإسلامية، بيروت: ٢٠٠٤، منتدى التمويل الإسلامي، (موقع في الانترنت).

٥. الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، مؤتمر الصيرفة الإسلامية، صيرفة استثمارية، (موقع في الانترنت).

٦. د.جمعة مُحَمَّد الرقيبي، قواعد الحوكمة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. (المؤتمر العالمي الخامس لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية ٢٠١٠م). ماليزيا: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ٢٠١١م.

٧. جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٢٠٤٦ في ٢١ نوفمبر ٢٠١١، (موقع في الانترنت).

٨. د.حسين حامد حسان، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل المشروعات الانتاجية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٧٠(محرم ١٤٣٣هـ- ديسمبر ٢٠١١م).

٩. د.منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، ماليزيا: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ٢٠١١، ص١٢٤.

١٠. موسى عبدالعزيز شحادة، الصيرفة الإسلامية- التحديات ومتطلبات النمو، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٧٨، اكتوبر ٢٠٠٢م.

١١. د.منير سليمان الحكيم، تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية. جريدة الغد، (موقع في الانترنت).

١٢. د.مسفر بن علي القحطاني، التحديات المستقبلية للمصرفية الإسلامية- رؤية مقاصدية. (المؤتمر العالمي الخامس لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية ٢٠١٠م)، ماليزيا: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ٢٠١١م .

١٣. د.مُحَمَّد البلتاجي، الموارد البشرية- أهم تحديات المصارف الإسلامية.- المعهد المصرفي: مؤسسة النقد العربي السعودي، (موقع في الانترنت).

١٤. د.مُحَمَّد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٩، ص٢٧٢.

١٥. منتدى التمويل الإسلامي، المصارف الإسلامية: نشأتها، أهدافها وآفاقها، (موقع في الانترنت).

١٦. د.مُحَمَّد داود بكر، رؤية لمستقبل صناعة المالية الإسلامية، (المؤتمر العالمي الخامس لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية ٢٠١٠م)، ماليزيا: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ٢٠١١م.

١٧. مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٧٠، محرم ١٤٣٣هـ/ ديسمبر ٢٠١١.

١٨. نواف يوسف أبو حجلة، المصرفية الإسلامية، جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٢٠٤٦ في ٢١ نوفمبر ٢٠١١، (موقع في الانترنت).

١٩. د.سلمان زيدان، إدارة الجودة الشاملة، صنعاء: الأمين للنشر والتوزيع، الجزء ١، ٢٠٠٩م.

٢٠. د.سلمان زيدان، إدارة الجودة الشاملة، صنعاء: الأمين للنشر والتوزيع، الجزء ٢، ٢٠٠٩م.

٢١. د.سلمان زيدان، إدارة التدريب وتكنولوجيا الأداء البشري، صنعاء: النهاري للطباعة، ٢٠٠٨.

٢٢. سونا ندو روي، الاقتصادية الألكترونية، (موقع في الانترنت).

٢٣. د.عبد الرزاق خليل، عادل عاشور، دور المصارف في دعم وتطوير أسواق رأس المال العربية، (موقع في الانترنت).

٢٤. د.عبدالملك منصور المصعبي، الصكوك، (موقع في الانترنت).

٢٥. د.عبدالله العمراني، جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٢٠٤٠، في ١٥ نوفمبر ٢٠١١، (موقع في الانترنت).

٢٦. د.عبدالسلام العبادي، سندات المقارضة، في: بحث للدكتور عبدالملك منصور المصعبي، الصكوك، (موقع في الانترنت).

٢٧. عبدالباسط الشيبي، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، (موقع في الانترنت).

٢٨. د.صلاح بن فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، (بحث منشور في الانترنت).

٢٩. صالح كامل، لقاء في (مجلة دنيا الوطن)، (موقع في الانترنت).

٣٠. د.خالد مُحَمَّد بودي، تطوير المنتجات المالية الإسلامية، مصداقية شرعية وكفاءة اقتصادية، مجلة المستثمرون، (موقع في الانترنت).

٣١. خالد مرزوق الفجري وعبد الله يوسف الحجي، الرقابة المالية على الأدوات الاستثمارية التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية، الكويت: ديوان المحاسبة، (بحث في الانترنت).

٣٢. قسطاس إبراهيم النعيمي، الانجاز في تحريم الربا، جامعة الايمان، (موقع في الانترنت).

٣٣. رسالة ماجستير أشرف عليها الباحث، اليمن: جامعة سانت كليمنتس، ٢٠١٠.

٣٤. توقعات بارتفاع الاستثمارات الإسلامية، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، (موقع في الانترنت).